

الجدد

المنشأ . المدلول . الأثر



مثنى أمين الكردستاني
كاميليا حلمي محمد



جمعية المصاف الخيرية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٤/٧/١٦٩٣)

٣٠٥,٣

محمد ، كاميليا

الجندير: المنشأ المدلول، الأثر/ كاميليا محمد، مثنى الكردستاني.

عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٤

(١٢٨) ص

ر. أ (٢٠٠٤/٧/١٦٩٣)

الواصفات: /الجندير/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الاجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر: ٢٠٠٤/٧/١٦٩٣

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تقديم

في ظل الهجمة الشرسة على مؤسسة الأسرة واستهدافها، ومحاولة اخراجها باعتبارها وحدة أساس من وحدات المجتمع المدني، والعمل على استبدالها بأنماط اجتماعية أخرى متعددة، أصبح من الواجب أن تنهض المؤسسات العربية والاسلامية -وخصوصاً العاملة منها في مجال الأسرة- وكذلك الباحثون كل منهم بواجبه في بيان الآثار المدمرة المترتبة على الأسرة والمجتمع والأمة، وفضح الأهداف الخبيثة التي يسعى الغرب إلى تحقيقها تلك المتمثلة في إكمال السيطرة على مقدرات الأمة من خلال ما تبقى من مقومات قوتها وهي الأسرة.

هذه المحاولات لم ولن تتوقف، وإن كانت تأخذ أشكالاً متعددة، ويرصد لتحقيقها المبالغ الطائلة، وتتم عبر مؤسسات دولية ومحلية في كل قطر. ومن الوسائل التي اعتمدت من خلال عدد من المؤتمرات الدولية إدخال مفاهيم ومصطلحات جديدة مراوغة لم تكن معروفة سابقاً يتم اختيارها بحيث ليسهل تمريرها، ومن هذه المصطلحات مصطلح "الجندير".

وغني عن القول أن المصطلحات يجب أن تستخدم في سياقها الثقافية والاجتماعية الصحيحة، ولا يمكن تطعيم النظم الاجتماعية والثقافية بالمصطلحات المستوردة من نظم أخرى بحرفيتها.

والكتاب الذي نقدم له هو بحث هام من إعداد المهندسة كاميليا حلمي والاستاذ مثنى الكردستاني عضوي اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، وهو أحد الأبحاث التي قدمت إلى مؤتمر الأسرة في ظل العولمة الذي نظمته جمعية العفاف الخيرية ضمن احتفالها

بالسنة الدولية للأسرة، وهو جهد مشكور متميز يوضح الكثير من الحقائق حول المؤتمرات الدولية الخاصة بالأسرة وأهدافها، إضافة إلى تناوله لمفهوم "الجندر" وآثاره المدمرة على الأسرة والمجتمع.

إنه كتاب قيم يعد الأول من نوعه من حيث الموضوع وطريقة البحث، يتناول الكثير من القضايا الهامة ويعرضها للقارئ والباحث ليكونا على بينة لخطورة ما يجري من استهداف للأسرة والقيم- ليست الإسلامية منها فحسب- بل والانسانية أيضاً.

والكتاب هو الإصدار السادس والثلاثين من إصدارات جمعية العفاف الخيرية ويعد إضافة نوعية للمكتبة العالمية، ومرجعاً على مستوى الأفراد والمؤسسات، وخصوصاً في هذا الوقت الذي يسعى الغرب فيه وعلى رأسه أمريكا إلى تصدير قيمه الاجتماعية الهابطة وإلى عولمة نموذج، وفرض منظومته القيمة على كل المستويات وعلى أنها قيم انسانية عالمية، بالرغم مما سببته من دمار وانحلال وشنود لتلك المجتمعات.

فالشكر والتقدير للباحثين الكريمة على هذا الجهد الكبير الذي ندعو الله أن ينفع به المسلمين والإنسانية جمعاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبد اللطيف عربيات

رئيس جمعية العفاف الخيرية

مقدمة

في حديثنا عن المصطلحات، وما لها من خصوصية حضارية، لا بد أن نتعامل مع المصطلح باعتباره "وعاء" يوضع فيه مضمون. وتنبع أهميته من كونه "أداة" لتوصيل "رسالة" أو "فكرة" فإذا ما اضطرب ضبط الوعاء أو اختلت دلالاته التعبيرية.. اختل البناء ذاته واهتزت قيمته في الأذهان.

والتأمل في تراثنا الفكري يلاحظ فعلا مدى أهمية ضبط الكلمات والألفاظ، لا سيما ما ارتبط منها بموقف فكري أو حركي محدد، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات وألفاظ بعينها، والنهي عن الحيدة عنها أو تسميتها بغير مسمياتها، حتى لو كان التقارب بين اللفظين شديد (لا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا)^(١).

ومر وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي بالعديد من المفاهيم والمصطلحات التي تشكل في ذاتها الوحدات الأساسية لما يطرح من حلول للمشكلات الاجتماعية لمختلف بلدان العالم، وهنا تظهر عدة مشكلات:

المشكلة الأولى: تحديد المفاهيم، ولا يمكن فهم تلك الحلول المطروحة إلا عبر فهم تلك المفاهيم والمصطلحات وتحديدها تحديداً إجرائياً دقيقاً حتى يمكن تشغيلها والاستفادة منها.

المشكلة الثانية: تنشأ عندما يتم نقل هذه المفاهيم من مجتمع إلى آخر يختلفان ثقافة ولغة ونمط حياة ومستوى حضارة، فما يصح في بيئة، لا يشترط أن يصح في بيئة أخرى.

١- البقرة: ١٠٤.

بالسنة الدولية للأسرة، وهو جهد مشكور متميز يوضح الكثير من الحقائق حول المؤتمرات الدولية الخاصة بالأسرة وأهدافها، إضافة إلى تناوله لمفهوم "الجنذر" وآثاره المدمرة على الأسرة والمجتمع.

إنه كتاب قيم يعد الأول من نوعه من حيث الموضوع وطريقة البحث، يتناول الكثير من القضايا الهامة ويعرضها للقارئ والباحث ليكونا على بينة لخطورة ما يجري من استهداف للأسرة والقيم- ليست الإسلامية منها فحسب- بل والانسانية أيضاً.

والكتاب هو الإصدار السادس والثلاثين من إصدارات جمعية العفاف الخيرية ويعد إضافة نوعية للمكتبة العالمية، ومرجعاً على مستوى الأفراد والمؤسسات، وخصوصاً في هذا الوقت الذي يسعى الغرب فيه وعلى رأسه أمريكا إلى تصدير قيمه الاجتماعية الهابطة وإلى عولمة نموذجها، وفرض منظومته القيمة على كل المستويات وعلى أنها قيم انسانية عالمية، بالرغم مما سببته من دمار وانحلال وشدوذ لتلك المجتمعات.

فالشكر والتقدير للباحثين الكرميين على هذا الجهد الكبير الذي ندعو الله أن ينفع به المسلمين والإنسانية جمعاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبد اللطيف عريبات

رئيس جمعية العفاف الخيرية

مقدمة

في حديثنا عن المصطلحات، وما لها من خصوصية حضارية، لابد أن نتعامل مع المصطلح باعتباره "وعاء" يوضع فيه مضمون. وتبع أهميته من كونه "أداة" لتوصيل "رسالة" أو "فكرة" فإذا ما اضطرب ضبط الوعاء أو اختلت دلالاته التعبيرية.. اختل البناء ذاته واهتزت قيمته في الأذهان.

والتأمل في تراثنا الفكري يلاحظ فعلا مدى أهمية ضبط الكلمات والألفاظ، لا سيما ما ارتبط منها بموقف فكري أو حركي محدد، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات وألفاظ بعينها، والنهي عن الحيدة عنها أو تسميتها بغير مسمياتها، حتى لو كان التقارب بين اللفظين شديد (لا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا)^(١).

وتمر وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والمجال الاجتماعي بالعديد من المفاهيم والمصطلحات التي تشكل في ذاتها الوحدات الأساسية لما يطرح من حلول للمشكلات الاجتماعية لمختلف بلدان العالم، وهنا تظهر عدة مشكلات:

المشكلة الأولى: تحديد المفاهيم، ولا يمكن فهم تلك الحلول المطروحة إلا عبر فهم تلك المفاهيم والمصطلحات وتحديدها تحديداً إجرائياً دقيقاً حتى يمكن تشغيلها والاستفادة منها.

المشكلة الثانية: تنشأ عندما يتم نقل هذه المفاهيم من مجتمع إلى آخر يختلفان ثقافة ولغة ونمط حياة ومستوى حضارة، فما يصح في بيئة، لا يشترط أن يصح في بيئة أخرى.

المشكلة الثالثة: تنبع عندما يتم اعتبار المفاهيم القادمة من البيئة الأولى معياراً قياسيًّا **standard** للبيئة الثانية، وتفسر على أساسها الظواهر الاجتماعية في البيئة الثانية، وأكثر من ذلك، يحكم بها على كل شيء، فتصير تلك المفاهيم (العابرة للحضارات) مرجعية للبيئة الثانية، بل مرجعية للعالم كله. ويصبح المتخلف: هو المتخلف عن تلك المفاهيم، والمتقدم: هو الموافق لها.

المشكلة الرابعة: تنشأ عند انزواء المفاهيم الأصلية للبيئة الثانية نتيجة لعملية الإحلال والتبديل حيث يتم تجاهل مفاهيم البيئة الثانية ذاتها وتجاوزها.

المشكلة الخامسة: هي ذروة المأساة، والتي تظهر بوضوح عندما يتم فهم المفاهيم الأصلية للبيئة الثانية في ضوء المفاهيم المنقولة استيراداً أو تقليداً بحجة أنها مفاهيم عالمية عابرة للقارات والحضارات والثقافات والقيم. وأوضح الأمثلة على ذلك أنه في بيئة الحضارة الغربية مثلاً، عندما يتكلمون عن علاقة الدين بالعلم، وما بينهما من تناقض، فإنهم يقصدون بالدين: الدين المسيحي، وعندما يتم التقليد وتناقض قضايا المجتمع على خلفية مفاهيم مجتمع آخر، نجد أن كثيراً من المفكرين في عالمنا الإسلامي يرددون نفس الكلام، وهم لا يستبطنون الدين الإسلامي أو الإسلام الذي هو دين المنطقة وشعوبها، بل يستحضرون نفس الحجج التي قيلت عن تناقض الدين المسيحي في العالم الغربي مع مكتشفات العلم الحديث، وهذا ما يحدث في كثير من القضايا، ومنها قضية المرأة⁽¹⁾.

١- عمرو عبد الكريم، الخصوصية الحضارية للمصطلحات (رؤية نقدية لاتفاقية السيداو) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

الفصل الأول:

منشأ مصطلح الجندر- الحركة الأنثوية

(Feminism)

حتى نستطيع أن نفهم معنى وأبعاد مصطلح الجندر(النوع)، لابد من الإلمام بتاريخ الحركات الأنثوية التي ارتبط المصطلح بها، وبيان المراحل التي مرت بها تلك الحركات منذ بداية ظهورها إلى المسرح السياسي والاجتماعي والثقافي، وحتى وصولها إلى شكلها الحالي بمطالبتها المعروفة، وكيفية تطور أطاريحها، وتأثرها بالمفاهيم التي سادت في تلك المراحل.

"إن الفارق بين الدعوة إلى تحرير المرأة وإنصافها، والحركات التي تبنت هذه الدعوة -سواء في البلاد الغربية أو الشرقية - وبين النزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism) التي تبلورت في الغرب في ستينيات القرن العشرين، والتي تقلدها قلة قليلة من النساء الشرقيات، والحركات التي تبنت هذه التزعة المتطرفة.. إن الفارق بين هاتين الدعوتين والحركتين وفلسفتهما ومطالبهما هو الفارق بين العقل والجنون!"⁽¹⁾

"فأقصى ما طمحت إليه دعوات وحركات تحرير المرأة (Women's Liberation Movemens)، هو إنصافها.. من الغبن الاجتماعي والتاريخي الذي لحق بها، والذي عانت منه أكثر كثيراً مما عانى منه الرجال مع الحفاظ على فطرة التميز بين الأنوثة والذكورة، وتمايز توزيع العمل وتكامله في الأسرة والمجتمع، على النحو الذي يحقق مساواة الشقين المتكاملين بين الرجال والنساء.. وذلك حفاظاً على شوق كل جنس إلى الآخر، واحتياجه إليه، وأنسه بما فيه من تمايز، الأمر الذي بدونه لن يسعد أي من الجنسين في هذه الحياة. دون إعلان للحرب على الدين ذاته، ولا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها عندما خلقهم ذكراً وإناً.. وأيضاً دون إعلان للحرب على الرجال.

١- د.محمد عمارة مقدمة كتاب (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر) لمنشي أمين.

أما النزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism) أو الأنثوية الراديكالية والتي تبلورت في ستينات القرن العشرين فتعرف بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعاً للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين"^(١).

وقد تغلغلت هذه الفلسفات والأفكار والدعاوى بشكل غير عادي في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. ونجحت هذه الحركات الأنثوية الغربية في الضغط على المؤسسات الدينية الغربية - تلك التي خانت رسالتها - حتى أصدرت في ١٩٩٤م طبعة جديدة من العهدين القديم والجديد، سميت "الطبعة المصححة"، تم فيها تغيير المصطلحات والضمائر المذكورة وتحويلها إلى ضمائر محايدة!..

١ - مثنى أمين (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الخنود).

أولاً: تيارات الحركة الأنثوية وتأثيرها بالمدارس الفلسفية

١- الحركة الأنثوية الليبرالية:

يمكن إطلاق الليبرالية على أية حركة نسوية تسعى من أجل تحسين وضع المرأة من الناحية القانونية والصحة والتعليم والمشاركة السياسية، وتحسين مستوى معيشة النساء عامة، ولا تطرح مفاهيم متطرفة، وطالبت بحقوق مشروعة. ولم تظهر في وجهها حركات مناهضة من النساء لأن ما تدعو إليه قدر جامع متفق عليه.

٢- الحركة الأنثوية الشيوعية:

وتتبني مجموعة الأفكار التالية:

أ- إن المرأة إنسان، ومكافئة للرجل، ولها كل ما للرجل من حقوق، ولا بد أن تكون حرة في جميع اختياراتها، وأن أنوثتها لا تمنعها عن أي شيء يمكن أن يقوم به الرجل.

ب- إن حرية المرأة تقتضي أن تكون حرة في علاقتها الجنسية مع الرجال، ولا يمنعها الزواج من ذلك لأنها ليست ملكاً فردياً للرجل، وهل تقبل الشيوعية بعد إلغاء الملكية الفردية للأشياء أن تعود وتقرها للأشخاص.

ج- ضرورة تهئية الأجواء والفرص المناسبة لتمكين المرأة اقتصادياً، وذلك بإخراجها من البيت لتكون عاملة ومنتجة، وتخليصها من واجبات البيت والزوج، وما يسمى في هذه الأيام الأدوار النمطية والتقليدية التي يمكن أن تعيق هذا الأمر، وذلك عن طريق إنشاء

المطاعم الجماعية، ودور حضانة الأطفال، والغسالات العامة وغيرها... وأن تكون تربية الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة. ويسمى لينين المطاعم الجماعية وغيرها من دور الحضانة، ورياض الأطفال "ببراعم الشيوعية" التي لا تفترض شيئاً من الأهمية والتفخيم، والتي من شأنها واقعياً أن تحرر المرأة، وأن تقلص وتمحو واقعياً عدم المساواة بينها وبين الرجل، وأن تستجيب لدورها في الإنتاج الاجتماعي والحياة العامة"^(١)

٣- الحركة الأنثوية الوجودية:

الوجودية: هي فلسفة التجارب الشخصية والفردية، فلسفة الشك والرفض قبل القبول واليقين، ومن رواد هذه الفلسفة (جان بول سارتر)^(٢) وعشيقته (سيمون دي بوفوار) صاحبة كتاب (الجنس الآخر)، والتي تتبنى أفكاراً تشكيكية أهمها: "إن السبب العميق الذي حصر المرأة في العمل المنزلي في بداية التاريخ، ومنعها من المساهمة في تعمير العالم هو: استبعادها لوظيفة التناسل"^(٣).

وتقول عن دور التنشئة في خلق وضع المرأة " لا يولد المرء امرأة بل يصير كذلك"^(٤) وتقول: "إن سلوك المرأة لا تفرضه عليها هورموناتها ولا تكوين دماغها بل هو نتيجة لوضعها".

١- ترجمة جورج طرابيشي (المرأة في التراث الاشتراكي) ص ١٢٧.

٢- فيلسوف وجودي فرنسي ولد في باريس سنة ١٩٠٥م، صاحب كتاب الوجود والعدم- وهو قصاص وروائي معروف أيضاً.

٣- روجيه غارودي (في سبيل ارتقاء المرأة) ترجمة جلال مطرجي، دار الآداب بيروت، ص ٥٦.

٤- المرجع نفسه، ص ٥٦.

وأخيراً تدعو المرأة إلى الرفض والثورة والتمرد على هذا الواقع وتدعو إلى: "عالم يكون فيه الرجال والنساء متساوين... وسيعمل النساء وقد ربين ودربن كالرجال تماماً، في إطار الظروف نفسها، وبالأجور نفسها، وستقر العادات الحرية الشهوانية، ولكن العمل الجنسي لن يعتبر خدمة مأجورة، وستكون المرأة ملزمة بتأمين مورد رزق آخر، وسيقوم الزواج على ارتباط حر بوسع الزوجين أن يلغياه متى شاء، وستكون الأمومة حرة- أي يسمح بمراقبة الولادات-"^(١).

٤- الأنثوية الراديكالية أو النوعية:

الراديكالية يمكن اعتبارها نزعة وطريقة للتناول والمعالجة وليست مدرسة فلسفية، وقد اتسمت بعدم الواقعية، والبعد عن التدرج، والانحياز المفرط للمرأة دون النظر إلى السياق الاجتماعي، والمصالح التي هي فوق الرجل وفوق المرأة أيضاً. وقد طالبت بتغيير جذري في مجموع علاقات الجنسين داخل الأسرة وفي المجتمع على حد سواء بزوال السلطة الأبوية واستئصالها، ووصولاً إلى المساواة المطلقة وسيادة علاقات النوع في المجتمع أو ما يسمى "genderization of society".

١- المرجع نفسه، ص ٨٣.

ثانياً: البيئة الفلسفية التي نشأت فيها الأنثوية

أهم المبادئ والأفكار التي أثرت على الفكر الغربي منذ ظهور عصر النهضة ثم التنوير ثم الحداثة وما بعدها، وأثرت بالتالي على الأنثوية كجزء وليد لهذه المنظومة الفكرية:

١ - العلمانية Secularism:

العلمانية: بمعنى تغليب العقل البشري على النقل الإلهي، ورفض الدين كمرجعية عليا للقطع في الأمور والعودة إليه عند الاختلاف، بل تعدى الأمر بعد ذلك إلى الإلحاد وإنكار الخالق بالكلية وغير ذلك من الأفكار، ويبدو أن ذلك كان نتيجة طبيعية للكنيسة وممارساتها، والتي أصرت على تقديم أفكار بشرية معوجة باسم الدين المسيحي.

لقد أدت الكثير من المكتشفات العلمية إلى خلق حالة من الشك في الدين، ومحاولة الناس لشق طريقهم بعيداً عن الله والدين فحصل ما عرف بالدينوية والعلمانية (Secularism) وإقصاء الدين عن الحياة، وفقد الدين مرجعيته وهيمنته وحجيته في تعيين الخير والشر والحق والباطل والفضيلة والرذيلة.

والحركة الأنثوية تأثرت كغيرها من الحركات بما ذكرنا من أسباب التوجه للعلمانية، علاوة على أمور أخرى تتعلق بالنظرة الدينية الدونية والسيئة للمرأة وحقوقها في الديانتين السائدتين في الغرب النصرانية واليهودية بعد ما أصابهما التحريف والتبديل البشري.

٢- العقلانية Rationalism:

العقلانية صنو العلمانية وفلسفتها الجوهرية أو المركزية ونتيجة طبيعية لها، لأنه بعد رفض الدين كمرجعية ومصدر للمعرفة والاعتقاد والتشريع فلا بد أن يكون هناك البديل، فكان البديل في تأليه العقل الإنساني وتمجيده فظهرت النزعة العقلانية كمؤسس للنزعة العلمانية وكان لها الدور الأعظم في صياغة العالم الغربي المعاصر في كل مجالاته ولا بد أنها قد تركت على واقع المرأة أيضاً والحركة النسوية آثاراً مهمة وجوهرية فهي من ناحية فلسفة للأنثوية تعتمد عليها، وهي من ناحية أخرى و بامتداداتها المتطرفة كانت وبالأعلى المرأة حطت من قدرها كما سيأتي إلى ذلك.

٣- المادية Materialism:

فيما بعد عصر النهضة برزت إلى السطح في أشكال متعددة منها رفض الغيب وكل ما لا يدخل في دائرة الحواس، ومنها تعلق الناس بالدنيا والمنافع وذبول الجانب الروحي والإيماني والعاطفي في الناس، وزاد الأمر سوءاً في فلسفات ما سميت بما وراء الحداثة (Post modernism).

وهذه النزعة كانت ذات أثر في الحركة الأنثوية ونوعية تلك المطالب التي تنبع من واقع كهذا، واقع قاسي على المرأة لا يؤمن للمرأة لقمة عيش إلا بعد إضاعة أنوثتها، وإفهاك طاقاتها، بل وفي الكثير من الأحيان استغلالها جنسياً من رب العمل واسترقاقها بشكل آخر، وأدى ذلك إلى انتشار البغاء ومن ثم تجارة الرقيق الأبيض وبيع النساء والصبايا في سوق نخاسة الجنس والدعارة.

٤ - الفردية individualism :

الفردية: هي تمجيد الفرد كحقيقة منفردة وحيدة تعتبر نفسها مركز جميع الأشياء، ومقياسها، في نطاق المنافسة والتصادم مع الآخرين^(١) ولقد كانت العلمانية والعقلانية سبباً في تأصيل نزعة الفردية في الإنسان، وتمحوره حول ذاته، حتى في مجال القانون والحقوق فإن الصياغة الليبرالية للفكرة الحقوقية في الغرب تنظر إلى الفرد كما لو أنه مستقل عن الجماعة في تصوره الأصلي أي أنه كان من البدء فرداً ثم دخل الجماعة متناًلاً عن بعض حقوقه لتحمي له حقوقه الباقية فظهرت فكرة الحق في تصور فردي^(٢).
والفردية واحدة من المنطلقات الأساسية للأنتوية والتي تؤكد على الفردية للمرأة وتجريدها من السياق الاجتماعي وإبرازها كند للرجل، وعدم ربطها لا بالأسرة ولا المجتمع ولا الأطفال.

٥ - النفعية ومذهب اللذة Hedonism :

هذه النزعة هي سمة من سمات الفرد والمجتمع الغربي، وهي نتيجة طبيعية للمادية والفردية وهي نزعة قديمة في الفكر الفلسفي الغربي، حيث تعود إلى قرون قبل الميلاد عند الفيلسوف اليوناني (أبيقور)^(٣) الذي نادى بأن الخير هو اللذيذ، وأي فعل يعتبر خيراً بمقدار ما يحقق لنا من لذة.
ثم جاءت فلسفة البراجماتية أو الذرائعية (Pragmatism) والتي أصبحت ديانة أمريكية تؤكد على أن صواب أية فكرة أو خطأها يكمن في مدى تحقيقها

١- غارودي في سبيل ارتقاء المرأة، مرجع سابق، ص ١٥٧.

٢- المستشار طارق البشري، مقدمة كتاب المرأة والعمل السياسي، للأستاذة هبة رؤوف، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥، ص ١٩.

٣- فيلسوف يوناني ولد في أثينا وعاش في الفترة ٣٤٣-٢٧٠م. عرف بنظرته الخلقية في مذهب اللذة.

للمنفعة عملياً عند تجربتها". وفي فترة ما بعد الحدائة قال (ميشال فوكو)^(١): "تشكل اللذة غاية بذاتها، فهي لا تخضع لا للمتعة ولا للأخلاق ولا لأية حقيقة علمية"^(٢).

وفي هذه الأجواء تعالت الصيحات الأنثوية أيضاً بالتشكيك من المعايير الخلقية (norms) وحق المرأة في تملك جسدها، وحق المرأة في رفض الإنجاب، وحق المرأة في رفض الرضاع والأمومة، وحق المرأة في عدم تربية ورعاية أولادها (كما ستتحدث عنه مفصلاً فيما بعد) وحق المرأة في إطلاق رغباتها الجنسية والحب الحر، بل وحق المرأة في الشذوذ والزواج المثلي.

٦- العيشية والتشكيكية (Scepticism):

يقول (تشارلز فرانكل): "ففي الثقافة الحديثة كل شيء نسبي وليس ثمة شيء مطلق، فليس لنا مبادئ أولية، ولا قيم نهائية، ولا عقائد راسخة لا فكاك منها، ولا إيمان بوجود معنى غائي للحياة".

وتجسدت هذه النزعة التشكيكية الراضة في فترة ما يسمى بما وراء الحدائة حيث يقول (ميشال فوكو): "عمل الفكر أن يجعل كل ما هو راسخ موضع إشكال"^(٣) وهكذا بلغ التطرف أوجه حين أصبح هدم الراسخ مهمة للفكر والفلسفة وعملاً أساسياً لها بغض النظر عن نوع ذلك المفهوم الراسخ. وقد تبنت الحركة الأنثوية هي أيضاً هذه المفاهيم، وتأثرت بهذه النزعات الشكية والتمردية بمختلف طوائفها، ولكن بدرجات متفاوتة طبعاً،

١- ميشال فوكو ويعرف بفوكولت -، فيلسوف فرنسي بنوي معاصر معروف.

٢- أوبردريغوس وبول راينوف، (ميشال فوكو مسيرة فلسفية)، ترجمة جورج صالح، منشورات مركز الإنماء القومي، بيروت ص ١٥٨.

٣- المرجع نفسه، ص ٢٠٤، مقتبس من مقابلة جرت معه سنة ١٩٨٣.

وأدى هذا التأثير إلى أن تلخص بعض هذه التيارات مبادئها بجمل من قبيل:

أ- موت الميتافيزيقا (الغيب والدين) Death of metaphysic

ب- موت الرجل Death of man

ج- موت التاريخ Death of history⁽¹⁾

ولما نشأ التيار الراديكالي الأنثوي نشأ في ظل هذه المفاهيم فشكك في كل ما هو قائم من مصادر معرفة: (الدين + النظريات الاجتماعية والنفسية + القانون...) واعتبرها رجولية متحيزة، وشكك في النظم الأخلاقية السائدة والقيم والعادات واعتبرها متخلفة وبالية وتحتاج إلى تغييرات جذرية، وشكك في اللغة واعتبرها متحيزة وتحتاج إلى إعادة صياغة ونادوا بـ (Reconstruction of Language)، حتى الطبيعة البيولوجية للمرأة أنكرها وشكك فيها، وربطها بالبيئة الثقافية والتنشئة لا بحقيقة طبيعة المرأة وخلقها على نحو معين، وشكك بعد ذلك في الأمومة كوظيفة طبيعية للمرأة، وشكك في الأسرة كمؤسسة ضرورية للحياة وعلاقات الجنسين... الخ مما سيأتي إلى تفصيلاتها.

٧- الصراعية Conflect:

إن الفكر الغربي منذ نشأته الأولى زمن اليونان مبني على أساس مبدأ الصراع وعدم الانسجام وخلق التناقض بين الأشياء بدل إدراك أوجه التكامل والتشابه، وبني على أن الثنائيات الموجودة في العالم لا مجال لتعايشها وتكاملها، بل لابد من الصراع حتى يكون البقاء لواحد وهو الأصلح والأقوى. وقد انصبغ ذلك على وضع المرأة في الغرب فصبغت حقوقها في مواجهة

1- Sey ben habib, feminist contention , Rout ledge 1993, p.17-19.

الرجل، وعلى أن كسبها يتأتى في صراع معه حتى في العلاقة الزوجية، وغابت من هذا التصور فكرة السكن والمودة بين الزوجين التي أوردتها القرآن، وفكرة البناء المشترك للأسرة كمؤسسة اجتماعية تتولد الحقوق فيها عن التكاتف والتآزر، وليس انتقاصاً من حق الآخر"^(١).

٨- الجنسانية Sexism:

الجنسانية تعني: جعل المتعة الجنسية غاية عليا. جذور الفكرة الجنسانية (بمعنى الإباحية والمشاعية الجنسية) ترجع إلى زمن اليونان وتحديدًا إلى أفكار (أفلاطون)^(٢) الذي دعا في جمهوريته إلى: "أن نساء محاربينا يجب أن يكن مشاعاً للجميع، فليس لواحدة منهن أن تقيم تحت سقف واحد مع رجل بعينه منهم، وليكن الأطفال أيضاً مشاعاً بحيث لا يعرف الأب ابنه، ولا الابن أباه". ويقول بعض الباحثين أن (أفلاطون) كان مشجعاً للشذوذ الجنسي أو الزواج المثلي والذي كان شائعاً في المجتمع اليوناني^(٣).

ثم جاءت اليهودية - بعد تحريفها طبعاً- لكي تحدث عن زنا الأنبياء (حاشاهم، ولعنوا بما قالوا)

وابتدعت النصرانية الرهينة واعتبرت الجنس قذارة ودنساً لا يليق بمن يعي المخلص.

وجاءت الشيوعية لكي تنادي بالمشاعية والإباحية ولكي تعتبر العمل

١- الأستاذ طارق البشري في مقدمة كتاب الأستاذة هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٢٠.

٢- أفلاطون حوالي ٤٢٧ - ٣٤٧ ق.م، ولد في أثينا من عائلة عريقة، أسس مدرسة للفلسفة والعلوم عرفت بالأكاديمية، من تلامذته أرسطو، وأشهر مولفاته المحاورات، والجمهورية.

٣- الأستاذ محمد رشدي عبيد عقرواي، مخطوطة بعنوان (المشاعية)، نقلاً عن جمهورية أفلاطون، ص ٣.

الجنسي في مذهبها لا يعدو أن يكون (كشربة ماء)، ولكن تعتبرها مسألة شخصية جداً كما يقول (أوغست بيل) - مفكر شيوعي ألماني-: "إشباع الغريزة الجنسية مسألة شخصية تماماً شأن إشباع أي غريزة أخرى، فلا أحد يحاسب عليها أمام الآخرين.

وفي فترة الستينيات حدث ما سمي بالثورة الجنسية، وتغيرت المجتمعات الغربية تماماً، حيث أصبح الابن يسوق عشيقته إلى بيت أبيه، والبنت تصحب حبيبها إلى غرفة نومها أمام والديه، وتفككت الأسرة، وشاعت العلاقات الجنسية خارج الزواج. وترجع إلى طغيان وغلبة هذه النزعة والمطالبات الأنثوية بالزواج المدني وهميش مؤسسة الأسرة، ونزع القداسة عن عقد الزواج والرباط الأسري والاستخفاف المستمر بعفة المرأة، لأنها جزء من الثقافة الذكورية التي ترى في المرأة متاعاً خاصاً بالرجل... إلخ.

ثالثاً: أبرز وأخطر آراء الأنثوية المتطرفة (الراديكالية)

١- المناذاة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال:

أعلنت الأنثوية حرباً شعواء ضد الرجل، ورفعت شعارات من قبيل (الرجال طبقة معادية) و(الحرب بين الجنسين)، بل وصل حد المطالبة (بالقتال من أجل عالم بلا رجال).

ولم تكن هذه الأفكار مجرد جدل لفظي أو تبادل شعارات، بل تجاوز إلى بروزه في الممارسة الواقعية في أشكال مختلفة فأدى أولاً إلى: تدهور رهييب في العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، خاصة في العلاقات الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكثف على مؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة قمع وقهر للمرأة، ولا بد من الارتباط الحر والحرية الجنسية بل تجاوز الأمر إلى الدعوة إلى الشذوذ الجنسي (السحاق) باعتباره شكلاً ملائماً محتملاً للخروج من سيطرة الرجل العدو.

ولا ننسى أن الحركة الأنثوية عندما تتحدث عن تمكين المرأة (Empowerment) فإنها تعني تمكين المرأة في صراعها مع الرجل.

وعادة يتم طرح سؤال في التدريبات الجندرية للتجمعات النسائية والرجالية: ما هي اللحظة الأولى التي وعيتم فيها أنكم ذكور أو إناث؟ وسؤال آخر: متى كان إدراككم الأول بوصفكم ذكوراً أو إناثاً أن عليكم أن تفعلوا أشياء أو لا تفعلوها؟ أو: ما هي الأشياء التي تفرض عليك بسبب جنسك وتكره أن تفعلها، والأشياء التي تفرض على الجنس الآخر وتود أن تقوم بها؟؟؟؟

٢- إعادة صياغة اللغة (Reconstruction of Language)

انطلقت الأنتوية المعاصرة في سعيها لإعادة صياغة اللغة من مقولة (ميشال فوكو): "أن من يملك السلطة يملك اللغة"، وبهذا فسروا اللغات الأوروبية ونصوص الكتاب المقدس وشككوا فيها لأنها (من صنع الرجل) (١) ولإثبات ما يمكن تسميته بالتحيز للذكر يمكن ملاحظة الكلمات الآتية في اللغة الإنجليزية والتي تدل على تبعية المرأة للرجل وعدم إمكان وجودها مستقلاً كإنسان إلا من خلال الرجل: إنسان (Hu-man)، البشرية (Man-kind)، حتى المرأة (Wo-man). ولو حذفت كلمة رجل (man) لضاعت وسائل المرأة من الوجود في اللغة، وتحليل كلمة التاريخ (his-story) والتي تعني تاريخ الرجل دون المرأة، وطالبن بإعادة صياغة التاريخ ليحكي قصة المرأة ويسمى (her-story).

وليست الخطورة في مراجعات كلمات معينة أو مصطلحات غير دقيقة الصياغة أو كتابة نصوص تحايي المرأة بضمائر التأنيث، وإنما الخطورة تكمن في أن الأنتوية تحاول أن تفرض كلمات معينة ومصطلحات خاصة وجديدة تعبر عن رؤيتها للعالم وفكرها الخاص عن كل القضايا التي طرحناها (وهي شاملة ومتعددة الجوانب). وبهذا الشكل فإنها تريد تزييف المعارف الإنسانية والتمهيد لترسيخ ثقافة خاصة بها، وخلق قيم جديدة وتكريسها عبر الوعاء اللغوي وعلاقة الترابط الموجودة بين الدال والمدلول.

وهو ما جعل مدخل الغزو الثقافي والتمكين للسيطرة الأجنبية هو إحلال مفاهيم الأمة بمفاهيم الآخر التي يتم تسويقها سياسياً وأكاديمياً، كسي يمكن

١- هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

احتلال عقل الأمة ووعيتها تمهيداً لاحتلال أبنيتها واستلاب حضارتها^(١).

وقد طالبين بإعادة صياغة اللغة، وإعادة صياغة الكتاب المقدس والضمائر الموجودة فيه، وفي هذا المسعى "أسهمت الحركات النسائية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد أطلق عليها الطبعة المصححة politically corrected bible في عام ١٩٩٤، وتم فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر المذكورة، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفمنزم، كما خفف تأثير الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي عند الناس^(٢).
عندما تطرح الأنثوية كلمات مثل: (Gender) بدلاً من رجل وامرأة (man & woman) لوصف علاقة الجنسين أو كلمة شريك (Partner) أو (Spouse) بدلاً من الزوج، وكلمة (Feminism) للتعبير عن حركة النساء، و (Biological Father) للأب الشرعي، وتسمي أي تدخل للوالدين في صالح أبنائهم وتربيتهم (Patriarchy)، وتسمي دعم المرأة (Empowerment)، وتسمي الطاعة الزوجية بعلاقة القوة (Power relation)، وتوسع مفهوم الأسرة (Family) لتكون هناك (Traditional) تقليدية وأسرة غير تقليدية، أو لا نمطية خاصة بالشاذين جنسياً أو مجموعات إباحية تعيش مع بعض، وكلمة (Stereotyped Roles) لوصف الأدوار الأساسية لكل من الرجل والمرأة في الأسرة. فإن الذي تغير ليس حروفاً وكلمات وإنما مضامين ومعاني وثقافة وفكر.

والأمر يكون أخطر عندما يتعلق الأمر بصياغة المواثيق الدولية الخاصة

١- د. شذى سلمان (المرأة المسلمة)، (عمان: روائع المجدلاوي، ١٩٩٧)، ص ٧١.

٢- المرجع نفسه، ص ١٢٢.

بالسكان والمرأة والطفل وغير ذلك، لأنها بعد المصادقة عليها تصبح ملزمة، وتفسر الكلمات الواردة فيها حسب معجم الأثوية واضعي هذه النصوص والذين يسمون الأشياء بغير أسمائها تمهيداً لاستباحتها، فلا يقولون الإجهاض وقتل الجنين، وإنما يقولون (حق المرأة في الاختيار) وغير ذلك^(١).

٣- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية):

الأبوية تعني: حكم الأب المطلق داخل الأسرة، وتركز القرار كله في يده، وهذا مفهوم خاص بالغرب.

والديانة المسيحية زادت من ترسيخ المفهوم وإصباح الشرعية عليه عبر الكثير من الطرق منها: التأكيد على مفهوم الإله الأب والابن (أي الذكر) وتسمية وتشبيه المولى (عز وجل) بالأب.

السلطة الأبوية (البطيركية Patriarchy) مرتبطة بواقع تأسسن

زمن اليونان والرومان، ويرأس هذا كله أب مسيطر متنفذ ومن صلاحياته:

أ- يحق له أن يتخلص من المولود المعاق أو المشوه أو الأنثى أو غير المرغوب فيه بالغطس أو الخنق أو رميه للوحوش.

ب- رب الأسرة هو الذي يملك فقط والبقية كلهم من أولاد وزوجات وعبيد وخيول وأثاث... كلها تعتبر من أملاكه، وهو حر في التصرف فيها.

١- ولقد أشار القرآن في آيتين إلى خطورة التلاعب بالألفاظ عندما تحدث عن أخلاقيات اليهود في هذه المجال: (مَنْ الَّذِينَ هَاتُوا بُحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِمْ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعَيْنَا لَكِبًا بَالْسْتِهْمِ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) الآية ٤٦ سورة النساء وورد في سورة البقرة الآية ١٠٤: - « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَيْنَا وَتَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ». وتناول هاتين الآيتين بدراسة مستفيضة أمر مهم للسورة رؤية واضحة في هذا الموضوع.

ج- الزوجة طائشة في نظرهم، وتعامل كالطفلة أو كالقاصر.

د- المرأة بعد الزواج تدخل في دين زوجها وتترك دينها وعشيرتها وكل

شيء سابق لزوجها وتحمل اسم زوجها وعشيرته ودينه...⁽¹⁾

وخطورة تبني الحركة النسوية شعار معادة (الأبوية) تكمن في:

أ- أن الأنثوية لم تقف في حد مهاجمة النظام الأبوي الجاهلي، بل تعدى

ذلك إلى الهجوم على الأسرة ونظامها وأصل تكوينها والتشكيك في

جدواها.

ب- تعدى ذلك إلى رفض أي نوع من أنواع قيادة الأب للأسرة، واعتبار

ذلك من الأبوية وفي هذا الإطار رحبت بالأسرة المدارة من قبل الأم

وحدها (Mother-Only Family).

ج- تأثراً بالحركة العلمانية والماركسية جعلت الأنثوية أيضاً هذا المفهوم

إطاراً تحليلياً شاملاً فتحدثت عن الأبوية في الدين وأنه ظهر لتبرير الأبوية

وترسيخها، واعتبرت الدولة أيضاً امتداداً للأبوية.

ساهمت هذه الأدبيات المعادية للأبوية على خلق حالة من النفرة والعداء

للأب والحساسية بقبول أي توجيه من توجيهاته، والتمرد عليه، كما ساهمت في

صياغة القوانين الغربية القاسية جداً في منع الأبوين من تأديب أولادهما، وهذا

انتهاك لحق الأبوين وحرمان لهما من حقهما في تنشئة الأولاد⁽²⁾.

١- حمل اسم الزوج باق إلى هذه اللحظة وإن كان البعض الآن يفضلون تركه، وفي بعض الدول الإسلامية وكتقليد غربي جاهلي وأعمى انتشرت هذه العادة السيئة في بعض الأوساط المتغربة كنوع من هوس التقليد، وبعض الغربيين وجدوا حلاً آخر وذلك بأن تذكر المرأة اسم عائلتها مع اسم عائلة زوجها على التوالي.

٢- صحيح أن هناك قسوة وعنف في الأسر الغربية، وحالات كثيرة تعرض الأولاد إلى الإهمال والقسوة والظلم... ولكن هذا كله لا يبرر القوانين القاسية التي تصدر ضد الآباء لصالح الأبناء.

٤- رفض الأسرة والزواج:

يرى الشيوعيون أن الذي ألبأ المرأة لكي تقبل بالزواج هو العامل الاقتصادي، وحاجة المرأة للمعيشة لنفسها ولأولادها، وهذا ما لا يبقى في النظام الشيوعي، لأن الكل تتولاهم الدولة فيسقط الأساس الذي يعتمد عليه الزواج والأسرة وتحرر المرأة من قيودها.

ويمكننا إيجاز الأمور التي نتجت من هذه الدعوة لنقض الزواج والأسرة على النحو التالي:

أ- زيادة هائلة في أعداد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية "ففي بريطانيا على سبيل المثال ازدادت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رابطة رسمية من ٨% عام ١٩٨١ إلى ٢٠% عام ١٩٨٨م"^(١).

ب- كثرة الخيانة الزوجية من قبل الزوجين واعتياد الناس عليها، بحيث لا تعتبر تهديداً خطيراً ولا جرمًا، وهذا يدل على أن الأسرة حتى لو بقيت فإنها شكلية لا أكثر.

ج- تربية الأولاد عند أحد الوالدين أو ما يسمى بعائلة الوالد المنفرد (Single Parent Family)، وتشكل النساء ٩٠%.

د- زيادة رهيبية في نسبة الطلاق: من أهم دلائل رفض الحركات النسوية الغربية للزواج والأسرة كانت تتجلى في سعيها الحثيث للإطاحة بقانون الأحوال الشخصية، والمطالبة بتسهيلها أكثر فأكثر إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكلياً فقط، وحتى تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر سبيل وأكثره اختصاراً للتكلفة، بل الاقتناع

١- الدكتورة شذى سلمان، المرأة المسلمة، مرجع سابق، ص ٩٣.

التام - أحياناً - بجدوى هدم الأسرة في تحرير المرأة". وتعتبر بداية الستينات هي التاريخ الحقيقي لبدء انهيار الأسرة.

٥- ملكية المرأة لجسدها:

نادت الحركة النسوية وخصوصاً من بعد فترة الستينات إلى شعار مؤداه أن المرأة تملك جسدها أو جسدها ملكك "Your body is your own" وهذه الدعوة الخطرة تقتضي أموراً عدة منها:

أ- الدعوة للإباحية الجنسية ومن المشكلات التي خلقتها هذه الظاهرة:

- أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة.

- الارتفاع المهائل في المواليد غير الشرعية أو أطفال الزنا، وهذه واحدة من المشكلات العويصة التي توجد في المجتمعات المعاصرة لكثرة الجرائم التي تأتي من وراء هؤلاء الأطفال، حيث أنهم يتربون تربية مشوهة، ويعانون من الكثير من العقد النفسية، ويتربون على حقد الآخرين والسوداوية والقسوة، ولا تعرف الرحمة طريقتاً إلى قلوبهم إلا نادراً، وغالباً ما يصبحون فريسة سهلة للعصابات وشبكات تنظيم الجنس والجريمة ولذلك فهناك الآن ظاهرتان عالميتان معروفتان يشكل هؤلاء الأطفال أساساً كبيراً لهما: الاتجار الجنسي أو الاستغلال الجنسي للأطفال.. وجرائم الأحداث وعنفهم ومشكلاتهم وتعلمهم فنون اللصوصية والإرهاب.

ب- رفض الإنجاب.

ج- التبرج الشديد والتعري.

"وأهم المشكلات التي تثار في الخطاب العلماني، أنه يعتبر الحجاب تخلفاً، وبالتالي ينادي بنزع الحجاب، لأن سفورها طريق للتقدم، ومن هنا يصبح الحجاب خارج دائرة ممارسة الحرية، لأنه تخلف، ولا حرية في

د- حق المرأة في إجهاض جنينها.

٦- إباحة الإجهاض:

إن الغربيين عندما اعتبروا أن المرأة تملك جسدها زادت حالات الحمل غير الشرعي، وأصبحت مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد، وبدلاً من أن يفكر الغربيون بمعالجة أصل الداء وجذره، أصبحوا يبحثون عن حلول لأعراضه، وكان الزنا والإباحية أصل لا يمسه، وثابت من ثوابت المجتمع لا يتغير، وفي مسعاهم للحل طرحوا أموراً عدة منها:

أ- تسهيل الحصول على موانع الحمل ورفع الحظر عنها، وتوفيرها في الجامعات والمدارس، بأسعار رمزية أو بدون سعر، وتمكين المراهقات من الحصول عليها.

ب- ومن الحلول التي طرحتها أيضاً مسألة تعليم الجنس (sex education) وجعلها من مطلوبات المدارس حتى في المرحلة الابتدائية لتعريف الأطفال بالعملية الجنسية المأمونة (safe sex) وطرق منع الحمل.

ج- ولكن يبدو أن هذا لم يكن كافياً فطرح الإجهاض أيضاً كحل مقبول بل وضروري من قبل الحركات النسوية ومن أيدها، وطالبت الأنثوية الحكومات بإصدار تشريعات متساهلة بحق الإجهاض.

والإحصائيات تشير إلى أن حوالي ٤٠ إلى ٦٠ مليون امرأة في العالم تحاول إجراء عملية إجهاض جنين غير مرغوب فيه وهذا يعني قتل ٤٠

١- د. رفيق حبيب (المقدس والحرة)، القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨، ص ٩٦.

إلى ٦٠ مليون جنين^(١).

ولا يعزى تأخر بعض الدول الغربية أو ترددها في تقنين الإجهاض إلى الآن إلى أسباب أخلاقية أو دينية بقدر ما يرجع إلى خوفها الشديد من النقص السكاني، بالمقارنة بالدول النامية الفقيرة والتي تشهد طفرات هائلة في الزيادة السكانية تهدد المستقبل الديموغرافي في العالم من وجهة نظر الأغنياء في الغرب، وليس أدل على ذلك من تأييد هذه الدول بل وصياغتها للمواثيق الدولية الداعية لتنظيم الأسرة وتحديد السكان سواء بموانع الحمل أو الإجهاض أو غير ذلك من الوسائل، فالهدف التقليل قدر ما أمكن من عدد السكان في الدول النامية حتى لا يتزاحم الفقراء على موارد الأغنياء.

٧- رفض الأمومة والإنجاب:

يتساءل أنصار حركة الأنثوية عما إذا كان من واجب المرأة حقاً أن تثقل كاهلها برعاية الأطفال فضلاً على الحمل والإنجاب.. "وامتدت التساؤلات إلى معني الأنوثة ذاتها، وعن حقيقة وجود تلك الفروق العضوية المميزة للرجال والنساء، وعما إذا كان من الممكن إرجاعها إلى عوامل بيئية وثقافية، وبالتالي تفقد أساسها البيولوجي، وتصبح مظاهر اجتماعية لا تستحق كل هذا الاهتمام الذي يثار حولها، وهذا معناه أن الحركة الجديدة لا تستهدف شيئاً أقل من ظهور امرأة جديدة أو نوع من النساء يختلف كل الاختلاف عما عهدته الإنسانية حتى الآن"^(٢).

تقول الكاتبة (Eisonstein, H.): "فقط بإلغاء كل من المسؤولية

١- دكتورة شذى سلمان، (المرأة المسلمة)، مرجع سابق، ص ٨٨.

٢- مجلة عالم الفكر، المجلد التاسع، العدد الرابع، ص ٢٥٨.

الفيزيائية والسيكولوجية للمرأة في إنجاب الأطفال يكون ممكناً إنجاز تحرير المرأة^(١).

ويأتي هذا الرفض الأنتوي للإنجاب والأمومة في سياق رفض كلي وقاطع لوجود أي فرق بين الذكر والأنثى يمكن أن يستند إليه في إسناد دور معين للمرأة أو الرجل، وهذه واحدة من قناعات الحركة وتبني عليها أموراً أساسية. وفي هذا السياق تتحدث الأنتوية عن مفهوم النوع (Gender) لتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها تحاشياً وهميشاً لمفهومَي الذكر والأنثى، وتأكيداً على المفهوم السابق الذكر في رفض أي نوع من التمييز بينهما، أو رفض أي نوع من توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس (Sex) البيولوجي، وتسعى الأنتوية الآن لتعميم علاقات ومفهوم النوع أي تقوم — (الجنדרة أو Genderization) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع^(٢)، وهو ما يسمى بمأسسة الجندر (Gender Mainstreaming).

٨- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللاعظمية:

في حين كانت هذه الفاحشة فردية وسرية أصبحت منذ الستينات جماعية وعلنية ونظم أهلها أنفسهم في تنظيمات متعددة وبأسماء متعددة للمطالبة بحقوقهم أو بحقوقهن سواء الذكور الذين يعرفون بـ (Gay) والإناث اللاتي يعرفن بـ (Lesbian) ويطالبون بأمرين:

أ- الاعتراف بهذه الفعلة كأمر طبيعي والنظر إليها كحرية شخصية، بل نوع خاص من المعاشرة، وأنها حق من حقوق الإنسان ويعتبر الاعتراف

1- Eisonstein, Contemporary Feminist thought, 1984- p. 18

٢- المرجع نفسه، ص ٧.

بها إنجازاً قانونياً وإضافة للحريات الإنسانية الأساسية (في نظرهم ونظر من يؤيدهم).

ب- إصدار قوانين تعترف بهؤلاء كأسر شرعية تملك كل الحقوق الطبيعية للأسرة.

وأما ما يتعلق بالحركات الأنثوية فإنها تنظر إلى المسألة على أنها:

- وسيلة لكي تتخلص المرأة من تبعيتها للرجل.

- تخلص المرأة من سطوة الرجل وعنفه.

- تخلصها من مشكلات الولادة والإنجاب والأمومة.

- تثبت المرأة من خلالها أنها تستطيع أن تستقل بذاتها وتستغني عن

الرجل تماماً وفي كل شيء وهي بهذه الطريقة تثبت نديتها ومساواتها

المطلقة.

- المساحقة مسألة غريزية فطرية لدى المرأة حسب زعمهن.

وتحقيقاً لهذا الهدف وتوفير مثل هذا المجتمع فإن منشورات الخلايا

النسائية كانت تتضمن مبادئ مثل "حض غير المتزوجات على البقاء من غير

زواج، والمتزوجات بهجر أزواجهن، وتحذير النساء من العلاقات الجنسية (أي

مع الرجال)، ومن الحمل، ومن شراء أدوات التجميل"^(١).

وتطور الأمر بعد ذلك، وصعدت الأنثوية لهجتها، واعتبرت العلاقات

الجنسية الطبيعية (Hetero Sexual) أمراً مرفوضاً بشكل قاطع لأنها مفروضة

على المرأة من قبل السلطة الأبوية (Patriarchy) لأن المرأة تستطيع إشباع

١- من الأمور التي رأتها المؤلفة سارا ديفيدسون Davidson S. في منشورات الخلية النسائية رقم ١٦ - في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية، كما نقلها فتحية محمد إبراهيم في المرجع نفسه.

رغباتها عن طريق المرأة كما تقول (Julia Kristeva) ^(١). بل وصل الأمر إلى حد أن يعتبر السحاق شرطاً لاعتبار المرأة من مؤيدي قضية المرأة أو أن تكون أنثوية حقيقية حين قالت (Adrienne Rich) في مقالتها عن (الممارسة الجنسية الشرعية) بأنه إذا أرادت المرأة أن تكون أنثوية حقيقية (True Feminist) فعليها أن تكون سحاوية (She must become a Lesbian) حسب التعبير الإنجليزي، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تورقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة، فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلاً من الرجال ^(٢).
ولدعم هذه الفكرة، تم إدراج مصطلح مساواة النوع (Gender Equality)، وذلك لضمان حصول الشواذ على نفس حقوق الأسوياء أو (التقليديين)، وهذا ما تجلّى مؤخراً في قرار الأمين العام للأمم المتحدة مارس ٢٠٠٤، بحصول المتزوجون الشواذ على نفس حقوق المتزوجون "التقليديون" وذلك من حيث: الميراث، الضرائب، التأمينات الاجتماعية.

1 - Rosemarie Putnam Tong , Feminist thought, Westview Press U.S.A. (1998), P.71.

٢- المرجع نفسه، ص ٧٠.

الفصل الثاني:

الجنادر في

وثائق الأمم المتحدة الدولية

— "يمثل مصطلح الجندر (Gender) "المصطلح المنظومة" الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.. وهو مصطلح مضلل وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ في (٥١) موضعاً، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحداً، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم ينتبه إليه.

ومراعاة لخطوة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين ١٩٩٥، حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. ولذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي^(١).

تعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه: "المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة بها بالاختلافات العضوية"، بمعنى أن التكوين البيولوجي سواء للذكر أو للأنثى ليس له علاقة باختيار النشاط الجنسي الذي يمارس، فالمرأة ليست امرأة إلا لأن المجتمع أعطاها ذلك الدور وكذلك الذكر، ويمكن حسب هذا التعريف أن يكون الرجل امرأة.. وأن تكون المرأة زوجاً تتزوج امرأة من نفس جنسها وبهذا تكون قد غيرت صفاتها الاجتماعية وهذا الأمر ينطبق على الرجل أيضاً.

وتعرف الموسوعة البريطانية ما يسمى بالهوية الجندرية (Gender Identity): "أن الهوية الجندرية هي شعور الإنسان بنفسه كذكر أو أنثى، وفي

١ - عمرو عبد الكريم، الخصوصية الحضارية للمصطلحات، (رؤية نقدية لاتفاقية السيداو)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

الأعم الأغلب فإن الهوية الجندرية والخصائص العضوية تكون على اتفاق (أو تكون واحدة)، ولكن هناك حالات لا يرتبط فيها شعور الإنسان بخصائصه العضوية، ولا يكون هناك توافق بين الصفات العضوية وهويته الجندرية (أي شعوره بالذكورة أو بالأنوثة)... لذلك فإن الهوية الجندرية ليست ثابتة بالولادة، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل... كما أنه من الممكن أن تتكون هوية جندرية لاحقة أو ثانوية لتطور وتطغى على الهوية الجندرية الأساسية، حيث يتم اكتساب أنماط من السلوك الجنسي في وقت لاحق في الحياة، إذ أن أنماط السلوك الجنسي وغير النمطية منها (بين الجنس الواحد) أيضاً تتطور لاحقاً".

وعادة يتم طرح سؤال في التدريبات الجندرية للتجمعات النسائية والرجالية: ما هي اللحظة الأولى التي وعيتم فيها أنكم ذكور أو إناث؟ وسؤال آخر: متى كان إدراككم الأول بوصفكم ذكوراً أو إناثاً أن عليكم أن تفعلوا أشياء أو لا تفعلوها؟ أو: ما هي الأشياء التي تفرض عليك بسبب جنسك وتكره أن تفعلها، والأشياء التي تفرض على الجنس الآخر وتود أن تقوم بها؟؟!!

"ومن ثمَّ فإذا قام الرجل بوظيفة المرأة وقامت المرأة بوظيفة الرجل فإنه لن يكون هناك ذكر وأنثى وإنما سيكون هناك نوع "جندر" وهذا النوع هو الذي سيحدد طبيعة دوره في الحياة بحيث يجوز للأنثى أن تمارس دور الذكر والعكس، وبحيث لا تكون هناك أسرة بالمعنى التقليدي ولا أبناء ولا رجل ولا امرأة، وإنما أسر جديدة شاذة وأبناء نتاج للتلقيح الصناعي؛ فأى فكر شيطاني ذلك الذي تبناه "النسوية الجديدة"؟! وأي قوة تجعل من الأمم المتحدة وأمريكا

والغرب تتبنى هذا الفكر الشيطاني لفرضه على العالم!! إنها تعبير عن إرادة لا نقول علمانية وإنما إلحادية لتحويل الوجود البشري وجوداً بلا قيمة ولا معنى تنتفي معه العناية من استخلاف الله للإنسان في الأرض. وفي الواقع فإن هذا الفكر الإجرامي ليس خطراً على المجتمعات الإسلامية فحسب ولكنه خطر على الحضارة الإنسانية ذاتها؛ لكن المجتمعات الإسلامية تأتي في القلب من معتقد هذا المخطط الإجرامي البديل والجديد"^(١).

ومن هذا قول الدكتور شريف حتاتة (زوج الدكتورة نوال سعداوي) في ختام مؤتمر: "الاحتفال بمرور مائة عام على إصدار كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين- القاهرة ١٩٩٩): "نحن لا نريد الخطاب الديني، نحن نريد خطاب نسوي إبداعي جديد". إذن فمفهوم الجندر أو مفهوم النوع أو الجنس وغيرها من الكلمات المستخدمة في الجندر هي الأدوار التي يقوم بها الجنسان حسب ما حدده لهما المجتمع مسبقاً كأنثى أو كذكر، وغالباً ما ترتبط هذه الأدوار بمجموعة من السلوكيات التي تعبر عن القيم السائدة في هذا المجتمع، تحدد مدى إجابة كل من الجنسين في القيام بالدور المنوط به درجة قبول المجتمع لهما، وهذا التعريف لأدوار النوع أو الجنس الاجتماعي يوضح بصورة جلية أن المجتمع هو السبب في وعي الفرد بذكورته أو أنوثته بعيداً عما يسمى بالاختلافات البيولوجية بين الجنسين، وبناءً على ذلك فإن حركة المجتمعات في تطور مستمر مما يؤدي إلى تطور دور النوع وتغييره حسب الوسط الاجتماعي من ذكر إلى أنثى أو العكس أو استحداث أنماط جديدة للأسرة بعيداً عن لفظ مذكر ومؤنث مثل أسر الشواذ.

١- كمال حبيب، (عولة المرأة).

— أما في بكين، فقد رفضت الدول الغربية تعريف "الجندر" بالذكر والأنتى، وهذا ما يثبت سوء النية وبعد المرمى والإصرار الكامل على فرض مفهوم حرية الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي.

— واستمر الصراع أياماً في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه: (Thenon definition of the term Gender).

وتكشف وثائق مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في روما ١٩٩٨م عن محاولة لتجريم القوانين التي تعاقب على الشذوذ الجنسي، حيث أوردت الدول الغربية: "أن كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر يشمل جريمة ضد الإنسانية". وكان إدخال كلمة Gender في تعريف الجرائم بالإنجليزية أمراً غريباً في حد ذاته، إذ أن النصين العربي والفرنسي استعمالاً لكلمة (الجنس) ولم يستعملا كلمة "الجندر"، إذ ليس له تعريف واضح ومدلول محدد. وهذا الأمر دفع الوفود العربية والإسلامية إلى استبدال كلمة "الجندر" بالجنس، وقد قال أحد المفاوضين العرب: إن كنتم تقصدون أن "جندر" ترادف جنس، فلم الإصرار؟ وان كانت تختلف في المعنى فأفهمونا الخلاف، باعتبارها لغتكم، لنستطيع أن نرى انسجامها مع القانون أو لا، وهذا الاختلاف الشديد دعاهم لأن يعترفوا بأنها تعني "عدم الحياة النمطية للنوع الواحد"، بمعنى أنه إذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخلي للدولة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية. وعلى الرغم من المعارضة الشديدة من الدول العربية والإسلامية، إلا أنها لم تنجح في حذف كلمة "الجندر" من النص الإنجليزي

(وهو النص الذي يتم توقيعه ومتابعته)، وإنما حور المعنى حيث عرف الجندر بأنه: "يعني الذكر والأنثى في نطاق المجتمع" .. وكلمة نطاق المجتمع - بكل أسف- لا تخرج عن مجمل التعاريف التي أوردتها سابقاً عن "الجندر" باعتبار أن دور النوع لكليهما مكتسب من المجتمع ويمكن أن يتغير ويتطور في نطاق حديثة المجتمع نفسه.

وتماماً لهذه المسيرة الطويلة لفرض هذا المصطلح، دعا إعلان مؤتمر لاهاي للشباب ١٩٩٩م إلى إنشاء جهاز خاص في كل مدرسة " لتحطيم الصورة التقليدية والسلبية للهوية الجندرية، للعمل على تعليم الطلبة حقوقهم الجنسية والإنجابية بهدف خلق هوية إنجابية للفتيات والفتيان. كما يدعو الإعلان بوقاحة الحكومات إلى إعادة النظر وتقديم قوانين جديدة تناسب مع حقوق المراهقين والشباب للاستمتاع "بالصحة الجنسية" والصحة الإنجابية بدون التفرقة على أساس "الجندر".

الفصل الثالث:

أثر الحركة الأنثوية على

العالم العربي

وانتقال مصطلح الجندر إلى التطبيق

في العالم العربي

أولاً: المراحل التي مرت بها الحركة النسوية العربية

استقى دعاة الأنثوية (العربية) أفكارهم من مرجعية غربية غير إسلامية ولدت ونشأت في سياق حضاري وفكري مخالف لسياق حضارتنا وثقافتنا، وتقوم بطرح أفكارها مجزأة ومتناثرة ومع كثير من الغموض المقصود أحياناً حتى لا تصطدم بالقناعات الموجودة فتلفظ.

وتقوم النسوية العربية بإسقاط كل أفكار ومطالب الأشياء الغربية على عالمنا العربي على الرغم من اختلاف الديانة والخلفية الثقافية والحضارية، وعندما يتم التقليد وتناقض قضايا المجتمع على خلفية مفاهيم مجتمع آخر، نجد أنهم يرددون نفس الكلام، وهم لا يستبطنون الدين الإسلامي أو الإسلام الذي هو دين المنطقة وشعوبها، بل يستحضرون نفس الديانات والخلفيات التي نشأت في ظلها الحركة الأشياء الغربية.

وقد مرت النسوية العربية بثلاث مراحل بدءاً من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتى وصلت الإنجليزي ما وصلت إليه الآن... ونلخص هذه المراحل الثلاثة:

المرحلة الأولى:

أو ما يسمى بعصر النهضة، حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا، وتوسع انفتاحهم على حضارتها وثقافتها، وأوفد بعض النخب المثقفة كطلاب للدراسة في جامعاتها. كل هذه الأمور أدت إلى انبهار سلبى بالحضارة الغربية، فتسادت مجموعة من المثقفين العرب (من مسلمين ونصارى) إلى الأخذ والاستلهام من الحضارة الغربية المتقدمة في محاولة للخروج من حالة التخلف والامية والفقر الموجود في بلاد العرب. ولما كانت الثقافة الغربية تتحدث عن حقوق المرأة،

وضرورة تأهيلها ومشاركتها في الحياة العامة واستقلالها اقتصاديا وخروجها للعمل وحريتها في الاختلاط^(١).. الخ، فقد اهتم هؤلاء المثقفون بموضوع المرأة. ولقد ركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين، لأن ذلك من مقتضيات التعلم والعمل، ولم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين ومسلماته، ولم ينسب إلى الدين نفسه دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني. ولم تؤيد كتابات هذه المرحلة فكرة مساواة الجنسين بل أحيانا حذرت المرأة من تقليد الرجل ومحاولة أن تضع نفسها هذا الموضوع. وكان من أبرز رموز هذه الفترة: رفاعة بن رافع الطهطاوي، خير الدين التونسي، بطرس البستاني، حمد فارس الشدياق، فرنسيس مراه، فرح أنطون.

المرحلة الثانية:

وتبدأ هذه المرحلة منذ نهاية القرن التاسع عشر على إثر صدور كتاب (مرقص فهمي) سنة (١٨٩٤م) بعنوان "المرأة في الشرق"، والذي أحدث هزة كبيرة لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلى ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية، ثم صدور كتاب "المرأة الجديدة" عام (١٩٠٠م) لقاسم أمين، والذي دعا فيه إلى اقتفاء أثر المرأة الغربية، ونحنا نحو العلمانية الليبرالية في طرح قضايا

١- الحقوق التي نالتها المرأة الأوروبية في ذلك الزمان كانت محصورة في التعليم والعمل، وموضوع حقها في العمل والاستقلال الاقتصادي، كان وراءه حقيقة أصحاب الأعمال والشركات الصناعية والاقتصادية التي توسعت بعد الثورة الصناعية وكانت تحتاج إلى أيدي عاملة رخيصة وغير متحركة فوجدتها في النساء فكانت تستغلن أبنسج استقلال من حيث قلة الأجور، وعدم تمهنة ظروف صحية للعمل، وعدم وجود إجازات مناسبة، وساعات طويلة للعمل مرهقة ومنهكة، والابتزاز الجنسي لحد ربط أحر المرأة واستمرارها في العمل بضرورة إرضاء نزوات أرباب العمل الجنسية.. الخ من الأمور التي فاضت بذكرها الكعب التي أرخت لأوضاع المرأة. ولكن يبدو أن هؤلاء النهضويون لم يكونوا يرون هذه الحقائق في عالم الغرب ولعل رفاعة الطهطاوي لم يتح له معرفة هذه الحقائق عندما كتب "تخليص الإبريز في تلخيص باريز" أو تجاهلها عن عمد. الله أعلم بذلك.

المرأة^(١)، والتزم بمناهج البحث الاجتماعي الغرب.

شهدت هذه الفترة تحكّم السيطرة الاستعمارية وتوسع الإرساليات والمدارس التبشيرية وانتقال الفكر الغربي إلى البلدان العربية، يمكن أن نقول أن هذه الفترة تميزت بالمطالبة بالمساواة في جميع مرافق التعليم للجنسين، المساواة في الحقوق السياسية والنيابية، المساواة في الميراث، والمطالبة بإصلاحات قانونية في نظام الأحوال الشخصية مثل منع تعدد الزوجات، تقييد الطلاق، إباحة زواج المسلمة من القبطي.. الخ.

أما على المستوى العملي تأسست الاتحادات النسائية التي شاركت في مؤتمرات عالمية لدراسة وضع المرأة، وخرجت المرأة في المظاهرات ضد الاحتلال الإنجليزي عام ١٩١٩م، ونزعت المرأة الحجاب (النقاب) في تلك التظاهرة كما فعلت هدى شعراوي وغيرها، وصدر قرار من البرلمان المصري بتحديد سن (السادس عشر) كأدنى سن للزواج، وكانت وراء هذا القانون جهود الاتحادات النسائية.. وغير ذلك مما يدل على أن هذه المنظمات النسائية أصبحت جزءاً من القوى المؤثرة على حركة المجتمع وبنائه الفكري والثقافي والسياسي والاجتماعي.

وفي هذه المرحلة بدأت القوى الوطنية تحذر من هذه الحركات إذ تحسست وراءها أصابع بريطانية استعمارية تهدف لتنفيذ مخططات معينة. كما قام بعض دعاة حقوق المرأة بمحاولات لتطويع نصوص الدين لصالح دعوتهم، أو

١- أما كتابه تحرير المرأة- فقد حاول فيه الدفاع عن حقوق المرأة بحجج شرعية وقواعد أصولية وهي محاولة إسلامية بعض النظر عن اتفاقنا مع أم لا ونحن هنا نتحدث عن الدين طرحو الموضوع من مرجعية علمانية ولهذا السبب استبعدنا ذكر الشيخ محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والكواكبي وإلا كان من المطلوب أن نذكرهم مع المرحلة الأولى.

محاولة استبعاده والبحث خارجه عن مرجعية لحقوق المرأة إذا استعصت نصوصه على التفسير والتأويل، وطرحت موضوعات تناقض الدين بشكل واضح مثل المساواة في الإرث، وعلاقات قبل الزواج، وتعري المرأة وحريتها في اللباس. ومن أبرز كتاب هذه الفترة: قاسم أمين، ومرقص فهمي، هدى شعراوي، درية شفيق، سلامة موسى، أمينة السعيد رئيس تحرير مجلة حواء، مصطفى أمين، إحسان عبد القدوس، نزار قباني وآخرون.

المرحلة الثالثة:

وتبدأ من الخمسينات من القرن العشرين، حيث زادت الأحزاب التي تتبنى الإيديولوجية العلمانية، والشيوعية، وانتشر نفوذها، بل واستولت على السلطة في الكثير من البلاد العربية التي كانت قد بدأت تتحرر من الاستعمار المباشر والذي لم يرحل إلا بعد أن مكن الثقافة الغربية من العقول، والمناهج، والداستير والقوانين.. وتمكن من تغريب مجموعة قيادية في المجتمع من الذين سلم لهم زمام الأمور بعد رحيله.

وأدى النشاط في ترجمة الكتابات اليسارية الماركسية حول تحرير المرأة، مثل كتاب (الجنس الآخر) لسيمون دي بوفوار، (لينين والمرأة)، (الحب والحضارة)، (نحو ثورة جديدة)، (الاشتراكية والمرأة)، (النشاط الجنسي وصراع الطبقات)، (الثورة الجنسية)، (تحرير المرأة العاملة) وغيرها الكثير.. أدى إلى انتقال أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة الإنجليزي الحركة النسوية العربية، فسادت أجواء الشك في الدين والقيم، وعم التبرج والتعري، وندر من المثقفين من يصلى أو لا يشرب الخمر، وسمى الدين والتقاليد بالرجعية والتخلف، وشاعت الفوضى، وأهم الدين بكونه سببا في تخلف المجتمعات

وبالتالي سببا في دونية المرأة واضطهادها وما تعيشه من أوضاع.

وفي هذه المرحلة انتقلت حركة تحرير المرأة من مرحلة التأثير بنمط الحياة الظاهري والعملي للمرأة الغربية إلى استلهاً تلك الرؤى الفلسفية وجعلها إيديولوجيا وعقيدة للمرأة في حركتها وكانت الإيديولوجيا الشيوعية أكثر الفلسفات تأثيراً في هذه المرحلة. ومنها المطالبة بإقصاء الدين وبعده بالرجعية عند أنصار الفلسفات الحديثة، وهذا يعني التحول إلى مطالبة راديكالية شمولية لمسألة المرأة.

بعد نكسة ١٩٦٧ زاد إقبال الناس على الحركات الإسلامية فظهر تيار ثالث (بخلاف التيار الإسلامي والتيار الشيوعي) حاول التوفيق بين الاثنين وهؤلاء بدورهم أدلوا بدلوهم في خصوص المرأة أيضاً وحاولوا لي أعناق النصوص كلما شعروا بخرج في التراث الديني الإسلامي (على حسب تعبيرهم) وهو محاولة "لعصرنة الإسلام"، وهكذا أصبح الموقف من الدين إما رفضه أو محاولة الالتفاف عليه.

في نهايات هذه المرحلة وهي تشمل العقد الأخير من القرن العشرين وحتى يومنا هذا (٢٠٠٤م)، زاد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع أو (Gender) حسب ما يطرح في الدراسات الغربية التي تنتكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها، وتقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة، وتطرح الآن (Gender) إطاراً تحليلياً لقضية المرأة في بعض الدراسات النسوية الحديثة وبعض الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية بدعم وتشجيع مستمر من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ونجد الدول العربية جميعها تعلن عن تنفيذها لخطط " إدماج الجندر في التنمية " والتي تعني عمل

تغيير اجتماعي شامل يتناول تغيير القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها بل تعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقتهم، وفلسفة الحكم ووظيفته، وفلسفة الاقتصاد وإعادة هيكلته بناء على التعريف الجديد لكل من الرجل والمرأة وهو الجندر.

وكتاب هذه المرحلة كثيرون ولعل أبرزهم:

نوال السعداوي، فاطمة المرنيسي، محمد شحرور، هشام شرابي،

وآخرون كثيرون.

ثانياً: أهم الأفكار والمطالب التي سوت باسم حقوق

المرأة العربية

١- التشكيك في صحة الدين عن طريق بث الشبهات التالية:

أ- كون الدين سبباً في تكريس دونية المرأة بتشريعات ذكورية، وذلك بالتركيز على عدم التساوي التام في الأمور التالية:

-القوامة. -نقصان حظ المرأة في الميراث.

-نقصان شهادتها. -جواز تعدد الزوجات.

-وجوب ستر بدنها.. وغير ذلك مما هو معروف.

ب- يثيرون قضية أنوثة وذكرورة لفظ الجلالة (الله)، ويتساءلون لماذا يشير القرآن إلى (الله) بضمير المذكر دون ضمير المؤنث.

ج- عدالة الله في تقسيمه البشر إلى مذكر ومؤنث، وجعل الضعف والأذى من نصيب المرأة -على حسب زعمهم- وإعطائه القوة والسلامة للرجل.

د- تمييز الخطاب القرآني للذكور على حساب الإناث.

ولا شك أن تسويق هذه الأفكار الشكية الإلحادية في الحديث عن المرأة،

القصد منها زعزعة الإيمان بعصمة الدين وصحته حتى يتسنى لهم التخلص منه

كمرجعية لقضية المرأة وإحلال العلمانية والمناهج الوضعية محلها.

٢- الاجتهاد بدون مجتهدين:

الدعوة لأن يكون الاجتهاد مباحاً متاحاً بغير ضوابط أصولية معروفة عند العلماء ومذاهب المسلمين، أو بعبارة أخرى الدعوة لقراءة جديدة معاصرة للإسلام، وهي قراءة علمانية وعقلانية تقوم على أساس لي أعناق النصوص حتى تتوافق مع هوى المجتهد الذي لا يملك أدوات النظر في النصوص ولا يتحلى بإخلاص وورع العلماء، بل في أحيان كثيرة ليس ملتزماً حتى بالشعائر الإسلامية، ويعتقد أن حقائق الإسلام متحركة غير ثابتة وكأنها مبنية على الرمال، يسميهم البعض بالمتورين والحدائين واللوثريين ويطلقون الألقاب على أنفسهم كيفما يشاءون، منطلقهم الأساسي أنهم يعتقدون "أن القرآن والسنة لم يقررا المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ولم يعطياها كامل حقوقها!"^(١)،

وإذا كانت العلمانية العربية لا تستطيع إصدار طبعة منقحة من القرآن!! (حاشا لكلام الله وتنزيهه عن كل ذلك) فإنها طالبت وتساءلت: "ماذا تراه يحصل لو ترجم القرآن إلى اللغة العامية ومقولاتها في المعرفة، بحيث يمكن فهمه فهما مباشراً، كما حصل فيما يتعلق بالكتاب المقدس في بدء العصر الأوروبي"^(٢).

١- حسين عويدات (المرأة العربية)، دمشق، دار الأهالي للطباعة والنشر، ١٩٩٦، ص ١٣٥.

٢- هشام شرابي البنية الطركية-، بيروت، دار الطليعة، ١٩٨٧، ص ٩٠.

٣- المساواة المطلقة:

والذين ينادون بهذا المطلب طائفتان: إما علمانيون يصرحون بالمرجعية الغربية في تفكيرهم وآرائهم، ويعتقدون أن الإسلام ليس ديناً صالحاً لكل زمان ومكان ولا ينبغي أن يكون مصدراً للتشريع في العصر الحديث بعد تطور البشرية!!، ولذلك ينادون باعتماد المنهج والتشريع الغربي في الحياة، ويعتقدون أن هناك تناقضاً بين حقوق المرأة وشرائع الإسلام أو علمانيون يريدون (تحديث الدين)، ومن هذا المنطلق طالبوا بالمساواة الكاملة أو المطلقة التي تقتضي الآتي:

أ- المساواة في الإرث على خلاف ما هو منصوص عليه في الشريعة.

ب- المساواة في الطلاق: بأن تكون المرأة قادرة على حل عقد الزوجية في أي وقت تشاء مثل الرجل سواءً بسواء، وهذا واضح ومؤكّد عليه في كل المشاريع التي تقدم لتغيير قوانين الأحوال الشخصية، وهذا الأمر لا بأس به إذا كانت المرأة شرطت ذلك في العقد أو لجأت إلى المخالعة، أما جعله قانوناً عاماً ملزماً للزوج فهذا مصدر لشر غير يسير.

ج- المساواة في الإنفاق على الأسرة: ويصير تبعاً لذلك إلزاماً للمرأة أن تخرج من البيت للعمل حتى تحصل على لقمة العيش، والمرأة إذا استقلت بمالها الخاص تمكنت من مواجهة الرجل.

د- المساواة في الحياة الجنسية: وتشمل منع الرجل من تعدد الزوجات، وحرية المرأة في الارتباطات الجنسية إذا كان الرجل حراً، وحريتها في مباشرة عقد الزواج من غير حاجة لولي^(١) أو إشهار.. الخ.

١- من الفقهاء من أجاز للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها من غير حاجة لولي. وهذا معروف في فقه الأحناف وغيرهم، ولكن لا ننسى أن المرأة غالباً هي التي تتضرر في حالة عدم وجود الولي والإشهار في النكاح، وهذا معروف في من يدرس أحوال الزواج السري وغيره المنتشر هذه الأيام، والرجل إذا لم يكن يخشى الله فإنه قادر على إغواء المرأة بسهولة، فالولي في الفقه الإسلامي هو ضمان وحماية وخط رجعة للمرأة، وليس قيدها على حريتها وحقوقها..

هـ- المساواة في السكن والسفر: وتعني حرية المرأة في اختيار موضع سكنها حسب مشيئتها وما يلائمها وعدم تبعيتها للرجل في ذلك، وحريتها في السفر خارجياً وداخلياً من غير حاجة لإذن الزوج، أو ولى الأمر سواء كان أباً أو غيره، وهذا يعني أن تكون الأسرة صورية لا التزامات فيها، وهو نوع من تفكيك الأسرة.

و- التساوي في حق الطاعة: فالرجل يطيع المرأة كما أن المرأة تطيع الرجل، وهنا تنتفي قوامة الزوج في الأسرة. وغير هذه النقاط المذكورة، هناك الكثير على شاكلتها قد لا يسع المقام لذكرها وشرحها.

وتزامن مع هذه الدعوة إشاعة مسألة التشكيك في الذكورة والأنوثة، وأن تكون هناك فروق بيولوجية وفسولوجية ذات شأن بين الجنسين، وعن حتمية الأدوار الموزعة بين الجنسين وإن إمكانية تغييرها عبر تنشئة مغايرة.. ويتساءل الدكتور (حيدر إبراهيم): "هل تولد المرأة أنثى أم المجتمع هو الذي يجعلها كذلك؟ وهل الاختلافات النفسية والعضوية التي تقوم عليها الأنوثة هي معطى طبيعي ثابت، أو أن العلاقات الاجتماعية والثقافية هي التي تعمقه وتكرسه وتجعله أداة فارقية مهمة؟"^(١).

وهكذا بدأ مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) في الشيعوع في التسعينيات^(٢) في الدول العربية كمنتج غربي لتأكيد المساواة المطلقة. وحتى تتمكن الحركة النسوية من الوصول إلى المساواة المطلقة تقترح إحدى النسويات الناشطات: "أن يتم فصل شؤون المرأة عن المواضيع الدينية،

١- مجلة المرأة العربية- ، بغداد، العدد ٥٠ - ، مقالة الدكتور حيدر إبراهيم، ص ٥٢.

٢- د. بلقيس بدر، (المساواة بين الجنسين والإنصاف والعدل وتمكين المرأة) ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول "تنفيذ

برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان"، بيروت ١٩٩٨ ص ١.

فموضوع المرأة موضوع اجتماعي خاضع لتطور الزمان والمكان، ويجب أن يفهم ويعالج على هذا الأساس"^(١).

وتقول ناشطة أخرى بعبارة أوضح: "لا يمكن مثلاً أن نتكلم عن مجتمع حديث يضمن حقوق المرأة، ويقبل في الوقت نفسه بتعدد الزوجات بحجة أن هذا التعدد قد نص عليه الشرع"^(٢) مثل هذا القانون للأحوال الشخصية هو ذلك الذي يروج له باسم (القانون المدني الاختياري)^(٣)، والذي تسعى له الحركات النسوية العربية.

١- مجلة النهج سوريا- ، العدد ٥٥ - لسنة ١٩٩٩، ص ٨٩.

٢- المرجع نفسه، ص ٩١.

٣- د. بلقيس بدري، (المساواة بين الجنسين) ، مرجع سابق، ص ٢١، وهو مشروع مقترح في لبنان.

٤- نقد نظام الزواج والأسرة الإسلامية:

انتقاد نظام الزواج والأسرة الإسلامية، واعتباره نظاماً أبوياً، ذكورياً يحسم علاقات الجنسين على أساس خضوع المرأة للرجل وفقدانها حريتها واستقلالها وسلب حق تقرير المصير منها، وليس النقد هذا موجهاً إلى نظام الأسرة الحالي فقط وإنما منذ زمن الرسول ﷺ حين تأسست الأسرة الإسلامية لأول مرة.

وتنعي إحدى النسويات العربيات الأسرة الجاهلية حيث: "كانت النساء يتوفرن على حريتهن الجنسية في الارتباط بأكثر من رجل واحد، أو الانفصال عنه، وذلك خلال فترة واحدة أو تباعاً. لقد كان بإمكان المرأة أن ترتبط برجل واحد لمدة معينة وبشكل مؤقت كما هو الشأن في زواج المتعة، أو أن تستقبل عدة أزواج في فترات مختلفة"^(١)، ثم تتحدث في السياق نفسه عن الأنواع الأربعة من النكاح التي كانت موجودة في الجاهلية وهي:

أ- نكاح الاستبضاع: (إرسال المرأة إلى رجل شريف أو وسيم رغبة في نجابة الولد).

ب- نكاح الرهط: (يجتمع الرهط ما دون العشرة كلهم يدخلون على المرأة، ثم المرأة بعد الولادة تنسب الولد لواحد منهم حسب ما تشاء).

ج- نكاح البغايا: "وهن ينصبن الرايات، ويدخلن عليهن الرجال أعداداً كثيرة فإذا ولدت دعوا القائف لكي يلحق الولد بمن يرى حسب الشبه والخبرة..".

١- فاطمة المرينسي (الجنس كهندسة اجتماعية)، ترجمة فاطمة الزهراء، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء

د- نكاح الناس اليوم.

وكان لسان حالها يقول: إن الإسلام ألغى "النظام الأمومي" الذي كان يتضمن حقوقاً وحرّيات واسعة للمرأة. ومن الغريب جداً لمدافع عن حقوق المرأة أن تسمى بيوت البغايا والمومسات (تعدد الأزواج) وحرية!! وتسمى العملية الوحشية التي يجتمع فيها الرهط دون العشرة لكي يقفوا في صف في الغرفة المحاورة ويتوالوا الدخول على المرأة الواحدة ويستمتعوا بها (حرية وتعدد أزواج). إن هذه العملية الممجّية تسمى اغتصاباً جماعياً مشيناً تتقزز منها النفس. فهل هذه هي الحقوق والحرّيات؟ هل في هذا ما يتأسف عليه لأن المرأة كانت مساوية مع الرجل في عقد الزواج وفسخه؟!، وهل إنهاء مثل هذا السخف المذكور من أنواع الأنكحة يعتبر سلب حق تقرير المصير من المرأة وتقديس سلطة الرجل المطلقة!؟

وفي سياق تشويبه مؤسسة الزواج الإسلامية تم تحريف معنى (المهر) الذي هو عطية ونحلة وهدية، وضمان اقتصادي يطيب به خاطر المرأة، وتطمئن نفسها به، ويحقق الكثير من الحكم والمعاني الجليلة، نجد أن النسويات العربيات يجتررن الكتابات الغربية التي أساءت فهم معنى (المهر) ووظيفته الاجتماعية حين أطلقت عليه الكتب الإنجليزية والأمريكية كلمة (مثن العروس Bride-Price).

ومما ينبغي قوله هنا علاوة على ما ذكر أن المهر لم يقوِ موقف المرأة في الأسرة والمجتمع فحسب، وإنما ساهم ولا يزال بشكل ملحوظ في حسن استقبال المولود الأنثى، سواء وقت ولادته أو بعد انتقاله إلى عش الزوجية.

ويتّرجم الخطاب النسوي العلماني عداه لنظام الأسرة الإسلامية، بالدعوة إلى استبدال الزواج الشرعي بالزواج المدني (Civil Marriage) والتي

تعنى نزع القداسة عن عقد الزواج، وجعله ارتباطاً دنيوياً يؤدي بالنهاية إلى تحويله إلى رابطة نفعية غريزية لا تقتضي الدوام. ومن الأمور التي تدخل في هذا الباب الحديث عن تقليص دور الأبوين في تنشئة الأولاد، وإعطاء المراهقين الحق في دخول الحياة وتجارها باستقلال عن سلطة الأبوين، وكذا الحديث عن الأسرة الممتدة ودمها واعتبارها نظاماً أبوياً متخلفاً، دون تفريق أو تمحيص في معنى الأسرة الممتدة. مما يؤدي في مرحلة لاحقة - إن فازوا بهذا- إلى ظهور تيارات معادية للزواج والأسرة والارتباط الشرعي والإنجاب.. كما حصل في الغرب، والتدرج من سيئ إلى أسوأ في الهبوط والسقوط الحضاري.

٥- ملكية المرأة لجسدها:

من الأمور التي تثيرها الحركة النسوية الحديث الدائم عن الحرية الشخصية للمرأة في كافة المجالات، حتى سميت هذه الحركة بتحرير المرأة لجوهرية هذا المفهوم عندها، فالمرأة حرة في العمل، حرة في اختيارها للزني، حرة في علاقاتها، حرة في حضور المناسبات، حرة في عقد العقود وفكها، حرة في التصرف ببيكارها وعفتها وجسدها، وهي حرة في الإنجاب وعدمه، وإذا حبلت فهي حرة في تقرير مصير جنينها وإجهاضه، وهي حرة في الخضوع لرغبة الزوج جنسياً وطاعته.. الخ، قائمة طويلة وهي في تزايد مستمر طالماً أن استيراد الأفكار واستعارة الأدبيات مستمرة.

وهذه الحرية المطلقة ترجمة حرفية لشعار: (Your body is your own) الذي ابتدعته الأنثوية الغربية، وتؤكد هذه الكتابات على أن المجتمع لا بد أن يغير قيمه ومفاهيمه ويتقبل هذه الحرية باعتبارها حقاً مشروعاً لشخص يتصرف في شئ خاص به (أي تصرف المرأة في جسدها).

وهذه الحججة معناها واسع وتتضمن أموراً كثيرة تحوم حولها هذه الأدبيات النسوية منها:

أ- حق المرأة في ستر جسدها وعدمه.

ب- حرية المرأة في علاقاتها الجنسية، وقد تجاوز ذلك للاستخفاف بالعفة والبكارة والشرف، واعتبار الغيرة عاطفة برجوازية ووصاية مرفوضة من الرجل على المرأة، تقول إحدى النسويات: "تعود غيرة الرجل على شرف العائلة إلى عاملين أساسيين:

أولهما: فكرة أن المرأة من ممتلكاته لا يحق لأحد الاقتراب منها، وأن

المرأة كملك مدفوع الثمن (بالمهر) ليس لها حق التصرف بنفسها خارج إرادة الرجل.

ثانيهما: تحديد شرف البنت كلية في احتفاظها بعفتها الجسدية^(١).

وترى فاطمة المريني من المغرب أن الحفاظ على البكارة أصبحت مستحيلة في الواقع الراهن، وأن الرجل يطلب المستحيل!! ولذلك تلجأ الكثيرات من النساء في المغرب إلى إجراء عملية جراحية لاستعادة غشاء البكارة، وتقول أن هذه (البكارة الاصطناعية): "رمز إلى قلق قدم قمع رغبة الجنسين في أن يتبادلا الحب والاحترام، ومصدر هذا القلق - هو انعدام المساواة الجنسية- الذي يعادى الطبيعة والمجتمع"^(٢).

ودعماً لمسيرة الحرية المطلقة فإن الكاتبة نوال السعداوي وجدت حلاً لمشكلة حقيقية، فماذا لو أدت العلاقة الجنسية (قبل الزواج) أو الحرة إلى جنين في بطن المرأة؟ والحل يقوم على أساس أن: "أي طفل يولد فهو شريف وشرعي ومن حقه أن يحصل على اسم أمه أو أبيه، ويتساوى اسم الأم مع الأب في الشرف الاجتماعي والأخلاقي، وبهذا يمحي من الوجود الظاهرة المسماة بالأطفال غير الشرعيين.." ^(٣).

ج- حرية المرأة في التصرف بجنينها: أي الحديث عن حق الإجهاض بالنسبة للمرأة، ولعل القليلين ذهبوا هذا المذهب، والآخريين اكتفوا بالحديث عن حق المرأة في الامتناع عن المعاشرة، وحق المرأة في تحديد مرات الحمل وتوقيته.

١- بوعلی یاسین (حقوق المرأة و الكتابة العربية منذ عصر النهضة) دار الطليعة الجديدة، دمشق ١٩٩٨، ص ١٥٨.

٢- المرجع نفسه، ص ١٧٦.

٣- نوال السعداوي الرجل والجنس-، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بغداد ١٩٨٦، ص ١٩٦.

ولكن نوال السعداوي التي تتصف كتاباتها بالانفعالية والثورية والجرأة الزائدة فتقول منطلقاً من مبادئها الماركسية: "إن المشكلة الأساسية في حياة المرأة أن جسدها هو الوسيلة الوحيدة لإنتاج البشر، ومن أجل أن تسيطر الدولة على وسائل الإنتاج وتخضعها لمصلحة النظام الاقتصادي السائد، فقد سيطرت على أجساد النساء وأصبحت المرأة لا تملك جسدها، وإنما الذي يملكه هو الدولة التي ورثت في العصر الحديث كثيراً من سلطات الرجل في الأسرة الأبوية البدائية.." ^(١)، ثم تواصل: "إن الأم وحدها هي صاحبة الحق الأول والأخير في تقرير بقاء الجنين في جسدها أم إسقاطه، وهذا شيء طبيعي لأن الجنين قبل أن يولد ليس إلا جزءاً من جسد الأم، وليس هناك من هو أحق بامتلاك هذا الحق، والمفروض أن كل إنسان يمتلك جسده، والمفروض أن المرأة تملك جسدها لأنها إنسان فهذا أول حقوق الإنسان" ^(٢).

١- نوال السعداوي (الوجه العاري للمرأة العربية) ، المؤسسة العربية للنشر، بيروت ص ٢٠٥
٢- المرجع نفسه ص ٢٠٥.

ثالثاً: اتفاق المصالح بين الأنثوية الجديدة والنظام العالمي الجديد

في دول العالم الثالث

تدل الأرقام والإحصاءات التي تذكر عن الدول الغربية عموماً على تناقص سكاني مستمر بسبب العزوف عن الزواج، والاستغناء بالعلاقات العابرة أو الشاذة، والعزوف عن الإنجاب حتى بعد الزواج، وخروج المرأة للعمل وبجنتها عن الرزق والاستقلال الاقتصادي، والمعيشة المادية صعبة التكاليف ومشكلات تربية الأولاد عندهم في ظل تعقيدات الحياة، والجري وراء الكسب، وعدم توفر الأمن في المجتمع... وخصوصاً أن نسبة عدد سكان أمريكا إلى عدد سكان العالم تتناقص من ٥٦% سنة ١٩٥٠ إلى ٥٥% سنة ١٩٨٨ إلى ٤% حسب المتوقع سنة ٢٠١٠م، في الوقت الذي يزداد عدد سكان العالم الثالث ليصبح ٨١% عام ٢٠١٠ حسب المتوقع، بعد أن كانت هذه النسبة ٧٥% في الستينات من هذا القرن.

ولذا فإن الغربيين خائفون على أن ينافسهم الشرقيون شأن كل غني شحيح جشع يخشى الفقراء أن ينافسوه على مائدته وثروته ومصالحه، ولهذا الأمر تفاصيل أخرى ليس هذا البحث محلها، ولكن الذي لا شك فيه أن لموضوع السكان أبعاد سياسية واضحة، لأن الغرب يشجع الإنجاب عنده ويستقبل الهجرة لزيادة ثروته البشرية ولكنه في غير عالمه يسعى لتقليله والحد منه والسيطرة عليه. كما يستهدف الغرب ضرب مواطن القوة في الحضارات المختلفة معه، وعلى رأسها الحضارة الإسلامية، التي لا يزال الدين الإسلامي يمثل مرجعة للناس ونظماً لحياتهم خاصة في مسائل الأسرة والأحوال الشخصية وفي مسائل الفكر والثقافة والاعتقاد، وهو ما يزعج الأمم المتحدة والغرب؛ إذ

أن المسلمين يمثلون ملياراً وربع مليار نسمة، والعالم الإسلامي بإمكاناته وثرواته وأهله يهدد النظام العالمي الجديد بفقدان سيطرته عليه ما بقي الإسلام مرجعية للحوانب الاجتماعية والثقافية وللهوية. ولذا لابد من تسديد الضرب إلى الصميم للقضاء على الهوية الإسلامية وعلى النظم الاجتماعية التي أثبتت أنها القلعة التي حمت العالم الإسلامي من السقوط والانهيار، ولذا فإن الصراع مع الغرب انتقل من السياسي والاقتصادي إلى الديني والثقافي والاجتماعي المتصل بهوية والوجود^(١).

لذا فهو يسعى لتغيير اجتماعي شامل لتلك المجتمعات.. تغييراً يتناول القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها بل تعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقتهم، وفلسفة الحكم ووظيفته، وفلسفة الاقتصاد وإعادة هيكلته، والسياسة الديموغرافية والسيطرة على النسل وتحديد سقف له.

والمدخل لكل تغيير اجتماعي شامل يأتي من خلال ثلاث ركائز:
أولاً: المرأة التي تبني الأسرة، وتحتضن الأجيال، وتزيد النسل، وتحفظ القيم والثقافات،

ثانياً: التعليم، ودوره في حماية الهوية والتنشئة الفكرية والثقافية والعقائدية، وتحديد توجهات الفرد وأولوياته،

ثالثاً: القوانين والدساتير التي تحكم المجتمعات، وتضبط حركاتها.. ومن هنا نلاحظ أن مشروعات العولمة وموائيقها تركز بشكل ملفت للنظر على هذه الأمور الثلاثة: (تغيير أوضاع المرأة)، (تغيير التعليم)، (تغيير القوانين). ولا شك أن التغيير الذي يطال هذه الأمور الثلاثة أو الأركان الأساسية، لن يكون تغييراً بمعنى التطوير والتحسين، وإنما قلب للمجتمعات رأساً على عقب، واستبدال مجتمعات أخرى بها.

١- كمال حبيب، (عولمة المرأة).

الفصل الرابع:

عولمة الفكر النسوي الجديد

أي جعله عالمياً فوق الحكومات عابر للقارات.. ولجعلها ذلك واقعاً لا بد من عقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات العالمية التي تلزم الحكومات بالتنفيذ، وتمثل توصيات المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية "المرجعية العالمية الجديدة" التي يراد لها أن يكون معتنقوها في كل العالم وفي كل الدول والشعوب وفي كل الأعمال؛ فهي الوسيلة الجديدة لغزو العالم وشعوبه، وهي "الدين الجديد" الذي يُراد للعالم أن يتوحد خلفه ويدين به، وتصبح القيمة والمعنى في المرجعية الكونية البديلة والجديدة التي يتحوّل البشر جميعاً فيها عبيداً للإله الذي قررها، وهو النظام العالمي الجديد.

وتسيطر الأنثويات الراديكاليات على اللجان المسئولة عن صياغة ومتابعة تطبيق الوثائق والمعاهدات الدولية في العالم.. وكما تقول الأستاذة الأمريكية "كاثرين فورت": "إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان.. تصاغ الآن في وكالات ولجان تُسيطر عليها فئات ثلاثة: "الأنثوية المتطرفة" و(أعداء الإنجاب والسكان) و(الشاذون والشاذات جنسياً).. وإن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيماً، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مطلقة"⁽¹⁾ ولقد انعكس هذا المفهوم "للحرية" في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة، فالتوقيع على اتفاقية الـ CEDAW يجعل معارضة الشذوذ الجنسي - حتى ولو يرسم كاريكاتيري - عملاً يعرض صاحبها للمساءلة القانونية، لكون هذه المعارضة مُعارضة لحقوق الإنسان!..

١ - وردت في ندوة البروفسورين الأمريكيتين (ويلكتر وكاثرين) في قاعة الشهيد زبير للمؤتمرات الدولية بتاريخ ٤ يناير ٢٠٠٠م، وكانت عن اتفاقية سيداو.

وخطر هذه الأيديولوجية البديلة يتمثل في اقتحام مناطق كان يُنظر إليها باعتبارها خاصة أو شخصية وينظم أوضاعها بشكل أساس الدين والتقاليد والأعراف المحلية والثقافات الخاصة، أي أن الاقتحام والهدم لهذه الأيديولوجية ينال مناطق متصلة بالهوية والثقافة والوجود وهي محور الكيان الإنساني والوجود البشري. ويقف وراء هذه الأيديولوجية فكر شيطاني يريد أن يجعل من الأخلاق فوضى ومن الفاحشة شيوعاً وذيوعاً^(١).

١ - كمال حبيب، (عملة المرأة).

أولاً: آليات المستخدمة لعولمة الفكر النسوي الجديد

١- المؤتمرات والاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم إرساؤه عام ١٩٤٨، يمثل البذرة الأولى لهذه المرجعية الجديدة التي طرحت موضوع الأسرة والمرأة قضية عالمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، فمنذ عام ١٩٥٠م حاولت الأمم المتحدة عقد الدورة الأولى لمؤتمراتها الدولية حول المرأة والأسرة بعنوان: "تنظيم الأسرة" لكن الحكومة المصرية في العهد الملكي قاومته بقوة، وأخفق المؤتمر الذي كان يترأسه ماركسيٌّ صهيونيٌّ، ثم عاودت الأمم المتحدة مرة ثانية تطلعها في بناء المرجعية النسوية الجديدة، فعقدت مؤتمراً في المكسيك عام ١٩٥٧م ودعت فيه إلى حرية الإجهاض للمرأة والحرية الجنسية للمراهقين والأطفال وتنظيم الأسرة لضبط عدد السكان في العالم الثالث، وأخفق هذا المؤتمر أيضاً، ثم عقد مؤتمر في "نيروبي" عام ١٩٨٥م بعنوان: "استراتيجيات التطلع إلى الأمام من أجل تقدم المرأة" ثم كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية الذي عقد في سبتمبر ١٩٩٤م، وأخيراً كان مؤتمر المرأة في بكين الذي عُقد عام ١٩٩٥م^(١)

وعولمة المرأة هو الجانب الاجتماعي والثقافي في "العولمة" الذي تسعى الأمم المتحدة وأمريكا وأوروبا إلى فرضه على بقية العالم خاصة العالم الثالث. والتوصيات والوثائق التي توقع عليها الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة تعتبر ملزمة لها، كما أن الأمم المتحدة تقوم بكل هيئاتها ومؤسساتها بتنفيذ ما جاء في توصيات هذه المؤتمرات الدولية ووثائقها بما في ذلك المراقبة

١ - كمال حبيب، (عولمة المرأة).

والتابعة لمدى التزام الدول والحكومات بها^(١)

ولا تكتفي الأمم المتحدة بذلك وإنما تعقد مؤتمرات مع الأطراف الحكومية والمنظمات غير الحكومية كل سنة، بالإضافة إلى تخصيص بعض جلسات للجمعية العمومية للأمم المتحدة لتابعة تطبيق الوثائق الدولية، ففي عام ١٩٩٩ عقدت جلسة خاصة للجمعية العمومية بعنوان " مؤتمر القاهرة للسكان +٥ (ICPD+5)، وفي عام ٢٠٠٠ عقدت جلسة خاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة بعنوان " المرأة ٢٠٠٠: مساواة الجندر، التنمية والسلام" وحملت عنوان آخر وهو: بكين+٥ (Beijing+5) وفي عام ٢٠٠٥ م سيعقد مؤتمر بكين+١٠. أي بعد عشر سنوات من مؤتمر المرأة الذي عُقد في بكين. أي أن هناك آلية دولية لها طابع الفرض والإلزام والمتابعة تتدخل في الشؤون الداخلية للدول لتطلب منها الالتزام. بما وقعت عليه؛ وهذه الآلية يمكن أن تمارس الإرهاب بفرض العقوبات الدولية على الدول التي ترى الأمم المتحدة أنها غير ملتزمة؛ كما أن هذه الآلية تمارس الإغراء بمنح معونات أو قروض أو ما شابه إذا التزمت بمقررات الشرعية الجديدة.

والمواثيق والإعلانات والتي لا تكون ملزمة في البداية ولكنها تصل إلى درجة الإلزام بعد التوقيع والتصديق عليها، وإلها حتى لو لم تكن ملزمة بالمعنى القانوني والذي يترتب على عدم الالتزام بها عقوبات مختلفة، ولكنها مع ذلك تشكل ضغطاً أديباً وإجراًجاً دولياً في الكثير من الأحيان، ومثل هذا الضغط والإجراج تتبعه ضغوطات سياسية واقتصادية لاحقاً؛ بحيث تضطر الكثير من الدول إلى التوقيع عليها والانضمام إليها، ومن القوانين والاتفاقيات الدولية ذات

١- كمال حبيب، (عولة المرأة).

الصلة المباشرة بهذا البحث "اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة
" والمعروفة اختصاراً بـ (CEDAW) وسوف نشير إلى بعض مضمانيها
وبنودها والإشكاليات الموجودة فيها فيما بعد.

ومن ثمَّ فإنَّ ما يجري في مصر أو المغرب أو الأردن أو غيرها بشأن تغيير
قوانين الأحوال الشخصية هو جزء من الالتزام بالأجندة الدولية التي وافقت هذه
الدول عليها في المؤتمرات الدولية وليس تعبيراً عن حاجة داخلية لشعوب هذه
الدول. فحق المرأة في فسخ عقد الزواج، وحقها في السفر هي وأولادها بلا
قيود، وحقها في المواطنة الذي يستخدم ستاراً لمساواتها مع الرجل في الإرث
والطلاق — أي رفض القوامة — وإقامة علاقات ود وصداقة خارج نطاق
البيت والعائلة، كل هذه القضايا كانت مطروحة باعتبارها جزءاً من أجندة
دولية للتسليم بالدخول في طاعة النظام العالمي الجديد والإقرار بالالتزام بالدين
النسوي البديل.

ثانياً: المنظمات الأهلية (Non- Government Organizations)

والتمويل الأجنبي

ولم يقف زحف هذا الشذوذ الفكري عند قطاعات النخبة المتغربة.. وإنما ذهبت العولة إلى استخدام التمويل لمئات المنظمات المحلية منها والأجنبية، هذه المنظمات التي تطلق عليها أسماء متعددة^(١)، وتعرف اختصاراً بـ(NGOs) وتعني المنظمات غير الحكومية.

وهي الآن في مقام رأس الحربة في تنفيذ برامج ومخططات كثيرة لا تتمكن الدول الاستعمارية العولية من تنفيذها بنفسها، وهذا الكلام لاشك يعني به تلك المنظمات التي فقدت وطنيتها وأجندتها الخاصة من حيث تدري أو لا تدري، "وهي في هذا تشبه "جواسيس للأمم المتحدة" في دولها"^(٢). ترى هل يصل الانتقاص من سيادة الحكومات إلى إلغاء شبه نهائي بحيث يتعامل النظام العالمي الجديد (أمريكا) وأشياؤها مباشرة مع الشعوب ممثلة في المنظمات الأهلية التي تصنعها وتدعمها وتمرر سياساتها من خلالها؟!^(٣).

ويلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة ملفتة للنظر لهذه المنظمات في المجال الواحد، ففي تقرير عن المنظمات النسوية في الأرض المحتلة (فلسطين) ورد فيه أن المنظمات الخاصة بالعمل النسوي فقط وصل عددها إلى (١٢٠٠) منظمة غير حكومية، والذي يثير التساؤل أكثر هو حجم المساعدات التي تلقتها هذه

١- منها: المنظمات التطوعية، أو الخيرية، أو المدنية، أو الإنسانية، أو منظمات المجتمع المدني...الخ من الأسماء.

٢- كمال حبيب، (عولة المرأة).

٣- كل هذا الكلام الذي قلناه لا يعني الانتقاص من دور المنظمات الأهلية وأهميتها في التحول الديمقراطي والخلاص من الأنظمة الشمولية، وتفعيل وتعبئة القطاعات المختلفة للناس للنهوض بالمجتمع وتنميته، والمقصود هو الحذر من أن تتحول هذه الآليات والهياكل الشعبية إلى أداة لتحقيق أغراض غير وطنية.

المنظمات، حيث يذكر التقرير نقلاً عن التقرير الاقتصادي الفلسطيني الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩٧: أن هذه المنظمات تلقت المساعدات بحجم ٦٨,٩ مليون دولار من أصل ١٥٢٧ مليون دولار أي تقدير ٥% في حين أن المجال الصناعي والزراعي لم يخصص له إلا مبلغ ٢٤ مليون دولار أي أقل من ١,٢% من إجمالي المعونات، مما أثار جدلاً عن مدى جدوى هذه المنظمات، ودورها الحقيقي في المجتمع، وعلّة الاحتفاء الغربي بها. "وأن من بين هذه الأموال مبالغ طائلة من مؤسسة (يو.إس.إيد) لصالح مشروع يستهدف إقناع النساء الأردنيات والفلسطينيات بتحديد النسل، ويضيف أن السلطات الصحية في الأردن اكتشفت أن الأدوية المستخدمة في هذه الحملة تسبب السرطان وتؤدي للعقم الكامل"^(١).

تقول شهيدة الباز في كتاب (المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين): "فيما يخص العلاقة بين المنظمات الأهلية والجهات الأجنبية.. قد ثبت أن هناك شبهة تكتنف وجود ممارسات بعض هذه المنظمات الأهلية الدولية في عدد من المجتمعات العربية بحكم تغلغلها في النسيج العرقي والاجتماعي والطبقي للمجتمع، وحرصها بشكل أو بآخر، على إثارة النزعات والصراعات الطائفية والعرقية مما يهدر كثيراً من إمكانيات التنمية ولا يعتبر هذا السلوك شاذاً، فقد ثبت أن المنظمات الأهلية الدولية لعبت دوراً كبيراً في تشجيع التغييرات التي حدثت في الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية، والتي أدت إلى انهيار الأنظمة الاشتراكية فيها، وكان هذا التدخل بدعوى تشجيع

١- مجلة المجتمع الكويتي، العدد ١٣٩١، الصادر ٣/٧/٢٠٠٠م، ص ٥.

الديمقراطية في هذه المجتمعات!!"^(١).

ويساهم في خطورة هذا الأمر اتجاه الأمم المتحدة للتعامل مع المنظمات الأهلية مباشرة، بل وجعلها رقيقة عيناً على دولها، خصوصاً فيما يتعلق بشؤون المرأة واتفاقية سيداو.

ومن الأمور الخطيرة أيضاً قدرة هذه المنظمات على استيعاب الكوادر العلمية، واستكثانها في بحوث تخدم أغراضاً أجنبية، وفي هذا يقول الكاتب الصحفي (محمد حسنين هيكل): "إن ثلث أساتذة الجامعات المصرية يعمل حالياً بشكل مباشر أو غير مباشر مع تلك المؤسسات الأجنبية الممولة للأبحاث". إن منظمة كبيرة مثل (كونراد أديناور) الألمانية تخصص ٩٠% من معوناتها للمنظمات الأهلية التي تعمل في المجال الفكري مثل المؤسسات ومراكز البحوث التي تخدم التوجه التنموي الجديد (أي العولمة الرأسمالية).

ويكفي أن نشير إلى أن هذه المنظمات "التي تضرب بسيف المولدين"!!.. قد أقامت الدنيا ولم تقعدا حول موضوع "ختان الإناث"... في الوقت الذي سكنت فيه هذه المنظمات "النسائية" عن الاغتصاب المنظم الذي مارسه الصرب ضد أكثر من ستين ألف امرأة بوسنية، تحت سمع وبصر المولدين الغربيين!.. فضلاً عن الصمت القاتل لهذه المنظمات إزاء ما يحدث للمرأة الفلسطينية بواسطة الوحشية "الصهيونية - الأمريكية"^(٢) أو ما يحدث للمرأة والطفل العراقيين على أيدي جنود الاحتلال الأمريكي المتغطرس.

١ - شهيدة الباز (المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين) الصادر من لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٣٨، ١٣٧.

٢ - د. محمد عمارة، مقدمة كتاب، (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر لمثني أمين).

ثالثاً: الإعلام

يقول الأستاذ (مصطفى الطحان): "إن الإعلام ليس مروجاً لمقولات العولمة ومحاولة سيطرتها على العالم بل إنه في الحقيقة شريك العولمة ووجهها الآخر... فعن طريق أربع مجالات تكنولوجية تتداخل بقوة فيما بينها هي الإعلام المنشور، والهاتف، والتلفزة، والإنترنت أطلقت العولمة رهانها الاقتصادية والسياسية والثقافية"^(١).

ومنذ أن تحول الإعلام إلى تجارة، وسيطرت عليه شركات الدعاية والإعلان، ومنذ أن أمسك بزمامه اليهود والصهيانية في العالم، تحول إلى آلة مدمرة وفتاكة لا ترحم قيم وأخلاقيات الشعوب، ولعل الجانب الاجتماعي والأخلاقي والأمن الأسري هو الأكثر تضرراً من البث الإعلامي للعولمة. وقد صار أداة طيعة في يد الأنثويات اللاتي طالبن بتطهير التلفاز من كل أنماط النوعية القديمة والصور المعهودة حتى ينمو الأطفال معتادين على الصور الجديدة غير المقيدة بإطار جنسي معين.

١ - مصطفى الطحان (العولمة تعيد صياغة العالم)، المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٩٩٨، ص ٤٦.

رابعاً: الضغوطات (التدخلات، والإجراءات)

ولعل هذه الآلية هي سلاح العولمة والنظام العالمي الجديد الدائم حيث تلجأ إلى الضغوط قبل وأثناء صياغة القرارات في المؤتمرات، وبعد صدور القرارات والمواثيق لضمان نوعية خاصة من التطبيق والتفسير تكون محققة لطموحاتها من ناحية، ولضمان استمرارية الالتزام التام بما فرضته وعدم الخروج عليه.

في مرحلة العولمة الاجتماعية، وتعميم الفاحشة على العالم استحدثت شروط جديدة للاعتراف بالدول، بل حتى لتسلمها دعماً أو معونة، حيث أصبح من جملة شروط الانضمام إلى (الاتحاد الأوروبي) مثلاً، الاعتراف القانوني بالشذوذ الجنسي، والآن تركيا مطالبة بهذا الشرط، ولقد طلب هذا المهر من قبرص لكي تمنحها أوروبا ببطاقتها فارتفع صوت الكنيسة الأرثوذكسية بالاحتجاج، ولقد صرح رئيس حكومة (زيمبابوي) بأن حكومة حزب العمال البريطاني (حكومة توني بليز) تمارس عليه ضغوطاً ليقرب بحق الشواذ^(١)، وغداً سوف يكون الإجهاض القسري، وحرية الإباحية الجنسية، وإلغاء الزواج الشرعي.. الخ، كلها شروط لأي تعامل دولي..

ولابد من ملاحظة أن كل حقوق المرأة بالتفسير الغربي المفصل في أدبياتها والمواثيق في مؤتمري بكين والقاهرة، والمقنن في اتفاقية (سيداو)^(٢) وغيرها، هي جزء أساسي من حقوق الإنسان عندهم، وتؤكد الأمم المتحدة

١- مجلة دار السلام العراقية التي تصدر من لندن، العدد ١٣٩ - نيسان-ابريل ٢٠٠٠م، ص ٢٩..

٢- ومعلوم أن المفهوم الغربي لحقوق المرأة وكما هو مدون في تلك الوثائق يتضمن أفكار الأنثوية المتطرفة وتخلط بين حقوق المرأة و الإجهاض والحرية الجنسية والشذوذ... الخ، ولكننا ومعنا الكثير من الغربيين أيضاً نرفض هذا الخلط الشائن، وندعو لعدم الإضرار بقضية المرأة وتشوهها من خلال دمج حقوقها الإنسانية العادلة مع هذه اللوات المعقوتة.

عبر الوثائق المذكورة الرافض التام للفصل بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان.. ومعنى أن تكون حقوق النساء (بالتفسير الغربي) من حقوق الإنسان، التمهيد لتدخلات خطيرة وواسعة وإعطاء الحق للدول الكبرى (تحت ذريعة حقوق الإنسان) أن تلعب بسيادة دولنا ومجتمعاتنا وكذلك المنظمات الدولية، لأن هذا التكييف القانوني يقتضي تلك النتائج.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الضغوطات ليست موجهة للدول فقط، وإنما للأمم المتحدة وكبار مسئولياتها وأمينها العام، ويقال إن (بطرس غالي) الأمين العام للمنظمة الدولية في زمان المؤتمر أبلغه الأمريكان أن بقائه في موقعه لفترة قادمة مرهون بقدرته على إقناع الدول العربية والإسلامية بوثيقة المؤتمر (مؤتمر السكان في القاهرة)^(١).

١ - قضايا دولية، العدد ٢٤٧ - ٤، ص ١٨.

الفصل الخامس:

قراءة عاجلة

في بعض الوثائق الدولية للمرأة

—

أولاً: مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤

عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (٥-١٣/٩/١٩٩٤م) بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا المؤتمر تنويجاً لمؤتمري السكان في بوخارست ١٩٧٤، ونيومكسيكو ١٩٨٤، تم التحضير للمؤتمر (٣) سنوات عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء، وخمس مؤتمرات إقليمية، وأدخل عليها تعديلات في (نيويورك).

وثيقة المؤتمر كانت مكونة من مائة وإحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير، موزعة على (١٦) ستة عشر فصلاً، أخذ الجنس والإجهاض والحقوق التناسلية الإباحية وتعليم الجنس للمراهقين... مائة صفحة، وبقيت الصفحات الأخرى العشرين لقضية التنمية وفي هذا دلالة على أن جوهر المؤتمر ليس للتنمية وإنما إضافة الكلمة هذه مع صفحاتها القليلة عبارة عن خداع وتضليل لتسويق أفكار بقية الصفحات، وكلمة التنمية هذه ديكور للتجميل والجذب للدول النامية التي تبحث عن التنمية.

لقد عقد المؤتمر في (مصر) واختيار مواقع هذه المؤتمرات لا يأتي عبثاً دون دراسة وأغلب الظن أن هذا الاختيار عنده دلالات: لأن مصر بلد الأزهر الشريف، وفي هذا إسباغ للشرعية على الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، كما أن المقصود الأكبر بتحديد السكان.... وقيم العولمة الاجتماعية هم المسلمون والأفارقة، ومنها السعي للاستفادة من موقع مصر وسمعتها الإسلامية وريادتها الفكرية، ومنها أيضاً موقع مصر بجوار إسرائيل وفي هذا إشارة واضحة في أن ضمان أمن إسرائيل جزء من مخطط الحد من النسل وقد شاركت منظمات إسرائيلية في المؤتمر فعلاً.

ويكفي أن نشير إلى أن الوفود النسائية الغربية إلى المؤتمر قد ضمت جمهوراً من الشاذين والشاذات الذين جاءوا للتظاهر في شوارع القاهرة الإسلامية، للدعوة إلى حرية الشذوذ، ولم يمنع تظاهرهم إلا الخوف على حياتهم من جمهور المسلمين المصريين!.. وإذا كانت هذه الوفود الأنتوية المتطرفة قد مُنعت من التظاهر في شوارع القاهرة، فلقد نجحت في أن تضمن الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الكثير من معالم هذه النزعة الشاذة في مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان.^(١)

(١) (١٠٠٠)

— فدعت هذه الوثيقة بإلحاح إلى "تغيير هياكل الأسرة" .. أي إلى مصادمة الفطرة التي فطر الله البشر عليها، والتي اجتمعت عليها الديانات - السماوية والوضعية- وكل الثقافات والحضارات.. وذلك حتى تُقنن "لأسر الشاذين والشاذات"، و "أسر الالتقاء الحر بين "الأفراد"!!.. وجاء في هذه الوثيقة: "والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية" والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات البحثية مدعوة "بالإلحاح" إلى إعطاء " أولوية" للبحوث "الحيوية" المتعلقة بتغيير الهياكل الأسرية"!!..

وبدلاً من الجنس الشرعي والمشروع والحلال، دعت هذه الوثيقة إلى تقنين الحرية الجنسية المسئولة، كحق من حقوق الجسد، يتمتع بها كل الناشطين جنسياً من كل الأجناس والأعمار، ذكراً وإناً، حتى البنات والمراهقين والمراهقات!!.. "فالصحة التناسلية - التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة، هي حقٌ لجميع الأفراد" (نلاحظ "الأفراد" وليس "الأزواج").. و"ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى القيام بتوفير رعاية صحية تناسلية لجميع

١- د. محمد عمارة، مقدمة كتاب، (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر لثني أمين).

الأفراد، من جميع الأعمار.. للبنات.. والفتيات.. المراهقات - وتلبية الحاجات
التثقيفية والخدمية للمراهقين كي ما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي
بطريقة إيجابية ومسئولة.. وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية
والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة.. وأن تصل إلى
المراهقين والرجال والبنين والمراهقات، بدعم وإرشاد آبائهم.. ويجب أن توجه
الخدمات بدقة، وعلى الخصوص نحو حاجات فُرادى النساء والمراهقين..
فالمراهقون الناشطون جنسياً يحتاجون نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة
والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة - كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتاجن
إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة
المبكرة!"!

فيلى جانب الأسرة - التي سميت تقليدية - والتي رأتها النزعة الأثوية
المتطرفة سجنًا للمرأة وقيداً على حريتها.. هناك "أشكال الاقتران الأخرى"
التي دعت الوثيقة إلى إباحتها وتقنينها.. وهناك "الثورة الجنسية" التي رأت
إباحة وتقنين النشاط الجنسي لكل الناشطين جنسياً، من كل الأعمار، بشرط
أن يكون مسئولاً - لا يفضي إلى الأمراض - وليس مهماً أن يكون شرعياً
ومشروعاً..

وإذا كان "الزنا المبكر" - للمراهقين والمراهقات - وحتى للأطفال - هو
حق من حقوق الجسد الإنساني - بنص هذه الوثيقة.. التي فاقت وتفوقت على
قوم لوط!.. فلقد ذهبت في الشذوذ إلى الحد الذي جرّمت فيه "الزواج
المبكر"!!.. فقالت: "إن الهدف هو الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة..
وعلى الحكومات أن تزيد السن الأدنى للزواج حيثما اقتضى الأمر.. ولا
سيما ياتاحة بدائل تُغني عن الزواج المبكر"!!.. فالتحريم هو للزواج المبكر..

والبدائل لهذا الزواج المبكر هو النشاط الجنسي المسئول لكل الناشطين جنسياً من كل الأعمار!

— وعلى ذرْب مصادمة الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها، والتي ارتضتها وسعدت بها الإنسانية عبر تاريخها، على اختلاف الديانات والثقافات والحضارات.. فطرة تكامل عمل المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع.. ذهبت وثيقة مؤتمر السكان إلى إدانة عمل المرأة في الأسرة، لأنها "أنشطة اقتصادية غير مدفوعة الأجر تضطلع بها المرأة والأسرة"!!.. وفي ذات الوقت دعت هذه الوثيقة "إلى اشتراك المرأة في جميع جوانب الإنتاج، والعمالة، والأنشطة المدرجة للدخل"!!.. بل ودعت إلى دمج الرجل في المنزل، ودمج المرأة في المجتمع، فقالت هذه الوثيقة: "ويتعين على الزعماء الوطنيين والمجتمعيين أن يشجعوا مشاركة الرجال الكاملة في حياة الأسرة، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية الأطفال والعمل المنزلي.. وإجماع المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية، مع تخفيفها من مسؤوليات العمل المنزلي"!!..

وقد وقفت الأديان وجميعيات الأسرة والمنظمات الحقوقية، والمنظمات المضادة لأفكار الأنتوية في الغرب، والكثيرين من علماء الأخلاق وعلم الاجتماع والفلسفة... الخ ضد المؤتمر حتى قالت منظمة ألمانية معارضة: "أوقفوا هذا المؤتمر القاتل"^(١)، ووقفت الفاتيكان والكنيسة الأرثوذكسية ومجمع الكنائس العالمي بجانب الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والإخوان المسلمون... موقفاً واحداً في رفض وإدانة مثل هذه المؤتمرات التي تريد القضاء على البقية الباقية من قيم الأديان السماوية وسلام المجتمعات.

ثانياً: رؤية نقدية موجزة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة

والاسم الإنجليزي للاتفاقية هو: (Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women) والمعروفة اختصاراً بـ (CEDAW) وهذه الاتفاقية متطورة من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢م والتي تبنتها الأمم المتحدة، ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، ثم بدأت المفوضية -بعد إجازة الإعلان- في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في ١٩٧٩م اعتمدها الأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول في ٣/١٢/١٩٨١م بعد توقيع خمسين دولة عليها^(١).

تتكون الاتفاقية من (٣٠) مادة، موزعة على ستة أجزاء، وتتناول كافة الشؤون المتعلقة بحياة المرأة من: مفهوم التمييز، والتدابير اللازمة لإزالتها، وما تسميه بالأدوار النمطية للجنسين، ثم الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والمدنية، والتعليم والصحة. بما فيها الصحة الجنسية، وحقوق العمل والاستحقاقات، وقوانين الأسرة والزواج، والمرأة الريفية... الخ، وفيها مواد أخرى من (١٧-٣٠) تتعلق بكيفية متابعة الاتفاقية وتكوين اللجنة الخاصة بها وعمل اللجنة، ومتابعة الدول، وعقد الاجتماعات ودور الوكالات المتخصصة والمنظمات الأهلية، وتعهد الدول الأطراف، وبعض الأحكام الختامية. ولا تختلف المسائل الواردة فيها كثيراً عن الواردة في مؤتمر السكان والذي سبق بيانه، ولكنها تزيد عليه في بعض من الأمور الخطيرة منها:

١- عواطف عبد الماجد، (رؤية تأسيسية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة)، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، ١٩٩٩م، ص ١٦.

١- أنها اتفاقية دولية وأحكامها ملزمة تماماً للدول التي تدخل فيها، وتعتبر معياراً ومؤشراً لمدي التزام الدول بحقوق المرأة، وبالتالي بحقوق الإنسان.

٢- وقع عليها عدد كبير جداً من دول العالم بما فيها (إحدى عشرة) دولة عربية وهم: الأردن، الجزائر، جزر القمر، العراق، الكويت، المغرب، تونس، ليبيا، مصر، اليمن، ومن الدول الإسلامية التي وقعت: إندونيسيا، تركيا، بنغلاديش، ماليزيا، باكستان، وحسب نشرة صادرة من اليونسيف أن (٩٧) دولة وقعت على الاتفاقية، و(١٦٠) دولة صادقت عليها حتى تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٧م^(١).

٣- تتضمن أموراً كثيرة، وفيها تفصيلات دقيقة أكثر مما هو موجود في وثيقة السكان ومصرح بها بشكل استفزازي، وخصوصاً في المذكرات التفسيرية وتوصيات اللجنة - كما سنرى - بحيث يمكن القول بأنها مشروع راديكالي لتغيير اجتماعي عميق يقضي على خصوصيات المجتمعات البشرية، ويلاحظ أنه حتى التسمية فيها الكثير من الحدية والجزرية (مكافحة أو القضاء على جميع أشكال التمييز...).

٤- وجود لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة الاتفاقية، وهذه اللجنة تستنفر مئات الخبراء والناشطين الأنثويين، ومئات المنظمات الأهلية لمتابعة الاتفاقية والضغط على الدول للتوقيع عليها وتنفيذ بنودها، وهذه اللجنة من حقها أن تطالب بالتقارير المفصلة في أي وقت شاءت من الدولة نفسها ومن الوكالات الدولية الموجودة فيها، وكذلك من المنظمات الأهلية المعنية في تلك الدول لكي تتأكد من تنفيذ الاتفاقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير الدولة

١- نشرة صادرة بالاشتراك بين اليونسيف - و اليونيفام - أي صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، تتحدث عن الاتفاقية والدول الموقعة عليها.

المعنية، وتستقبل هذه اللجنة حتى الشكاوى الفردية وتحقق فيها، وتطرح على مندوب أي دولة كل أنواع الأسئلة التي ترغب فيها (وسوف تأتي نماذج من تلك الأسئلة)، ونقارن بين الأجوبة وبين المعلومات التي وصلتها من طرفها الخاصة، ولها الحق بعد ذلك أن تقوم بإدانة الدولة المعنية إذا لم تنفذ كل ما طلب منها في الاتفاقية وحتى ظلال الاتفاقية وما بين سطورها!!^(١).

٥- ربط بنود الاتفاقية بكل مرافق الحياة، وبكل مشاريع الدولة المختلفة: السياسة، والاقتصاد، والجيش، والبرلمان، ومؤسسات القرار، والتعليم، والصحة والتوظيف والتدريب والقانون.... بحيث إن الدولة المنظمة لا بد أن تغير من دينها وثقافتها وأولوياتها وبرامجها حتى تستجيب لمتطلبات الاتفاقية.

٦- إلزام الدول بالعمل على إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية.. التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة بل و"تطهير" مناهج التعليم ووسائل الإعلام... أيضاً من كل أثر لذلك الدين وتلك الثقافة فيما يتعلق بمخالفتها للاتفاقية، وقد طلب من باكستان وليبيا أن يعيدا قراءة وتفسير القرآن ليتوافق مع الاتفاقية!!^(٢) وهذا يعني أن الاتفاقية أصل وكل الأديان والثقافات فرع يقاس عليها، فإن خالفها أمر رُفض وأُزيح!! وقد طلب من الصين أن تسمح بالدعارة وتوفر لها الحماية من الاستغلال والاتجار ومخاطر الأمراض!!^(٣) وذلك باعتبارها من حقوق الإنسان!

٧- الاتفاقية مطاطية وفضفاضة بخلاف الاتفاقيات الدولية المعروفة، وتحمل أوجه كثيرة من التفسير، وربما أن هذا يغري البعض بالتوقيع عليها بحجة

١- الأخطر من نصوص الاتفاقية نفسها هو تفسيرات الاتفاقية، وهي أمور موجودة في ظلال الاتفاقية وبين سطورها.

٢- ندوة للاتحاد النسائي الإسلامي حول الاتفاقية، بالخرطوم، ص ١١٥، وبالنسبة لباكستان وبالنسبة لليبيا ورد في ندوة (ويلكتر - كاترين) سبق الإشارة إليها.

٣- الندوة نفسها.

إمكانية تفسيرها محلياً، ولكن هذا من الخطأ لأن تفسيرات اللجنة المشرفة عليها ملزمة، وكما تقول البروفسيرة (كاترين): "إن التوقيع عليها يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية، وتقول إن معارضة الشذوذ الجنسي في بعض الدول الآن حتى ولو برسم كاريكاتيري في جريدة تعرضك للمساءلة القانونية، وهناك محاولات لمنع الوعظ الديني المخالف للشذوذ الجنسي لكونه يعارض حقوق الإنسان!"^(١).

والاتفاقية الآن مفسرة فليس هناك مجال للالتفاف عليها وسوف نورد بعض هذه التفسيرات، وهي تعتمد على خطة العمل المطروحة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مثل ؛ نيروبي، والقاهرة، وبكين... وهذه المؤتمرات أيضاً واضحة وصريحة في كثير من أهدافها ونصوصها. ومن كثرة مطاطية الاتفاقية فإن هناك بعض الإضافات جاءت بعد (١٩) عاماً من توقيع بعض الدول على الاتفاقية^(٢) وفي هذا قالت (مولانا فريدة) القاضية بالمحكمة العليا بالخرطوم: "وقد يدخل لاحقاً فيها حق الاستنساخ البشري للأطفال حتى تتفادى المرأة الإنجاب"^(٣).

٨- وقد يكون هناك مخرج في التحفظ على البنود المخالفة لديننا، كما تحفظت بعض الدول الإسلامية وكثير من الدول غير الإسلامية أيضاً على بنود متعددة من الاتفاقية، ولكن الاتفاقية تنص^(٤) على عدم جواز التحفظ على المواد

١- الندوة نفسها.

٢- عواطف عبد الماجد في ندوة للاتحاد النسائي الإسلامي حول الاتفاقية- شاركت فيها هي ومولانا فريدة إبراهيم قاضية المحكمة العليا بالخرطوم، والدكتورة خديجة كرار.

٣- مولانا فريدة إبراهيم الندوة نفسها.

٤- الاتفاقية، المادة ٢٨-٢.

التي تعتبر جوهر الاتفاقية وهذا القيد المطلق يجعل أغلب التحفظات التي نحتاجها نحن المسلمين لاغية وباطلة، وسوف يطلب منا عاجلاً أم آجلاً سحب هذه التحفظات والتنازل عنها والانتقياد للاتفاقية وتفسيراتها.

٩- تمتاز هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية بأنها تحكم العلاقات بين المواطنين وهذا استثناء للقانون الدولي، لأن من شأن الاتفاقيات الدولية أنها تحكم علاقة الدول مع بعض، وهذا الاستثناء يتطلب من الحكومات أن تفرض هذه التغييرات على المواطنين، وهذا يؤدي (حتى بالمنطق الغربي) إلى تغول الدولة على الحياة الشخصية للناس وخصوصياتهم، وهذه الخصوصية الثقافية لا بد أن تنبع من قناعات الناس واتفاقاتهم، ولا تفرض بنظام دولي، ولا تنبع منه، ولهذا فإن الكثيرين من المفكرين في العالم يتوقعون فشل مشروع العولمة الاجتماعية وحتى الاقتصادية والسياسية لأنها مشاريع متداخلة في النهاية، وهذا ما أدى بالبروفسير (ريتشارد ويلكنز) إلى أن يقول: "إذا كانت الشيوعية سقطت في القرن الماضي لشموليتها، فإن العولمة لا تسقط بل تتحطم لأنها تريد فرض نموذج واحد على العالم"^(١).

والغريب أن دياحة الاتفاقية تتناقض مع جوهر الاتفاقية حيث تشير إلى إنهاء التدخل في الشؤون الداخلية للدول بل استئصال شأفتها، وتحدث عن احترام السيادة الوطنية، ولكن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شؤون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصية.

١- ندوة ويلكنز - كاترين - ، مرجع سابق.

ثالثاً: لجنة سيداو وغماذج من تفسيراتها وأسئلتها

اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية والمكونة من (٢٣) عضواً من مختلف الدول تقوم بين الحين والآخر بإصدار توصيات، وقد بلغت حتى عام ١٩٩٥ (٢١) توصية وتقوم بدراسة تقارير الدول وتضع ملاحظات ختامية عليه، وهذه اللجنة قامت كذلك بوضع تحليل وتفسير لمواد الاتفاقية في عام ١٩٩٤م في كتاب صدر عن الأمم المتحدة^(١)، وفيما يلي نماذج من الأسئلة والتفسيرات لما ورد في الاتفاقية مجملًا:

- ١- تسأل (اللجنة) عن أثر الدين على المساواة بين الرجال والنساء، في سياق السؤال عن القوالب الجامدة للجنسين، والجهود المبذولة لتوعية الرجال والنساء، وتسأل عن دور التعليم والإعلام، وأهمية التعليم في مكافحة الافتراضات الجامدة!! لأدوار النوع، وعن دور المرأة في الأسرة والمجتمع^(٢).
- ٢- في امتداد السؤال عن التعليم، تسأل عن المناهج والكتب المدرسية هل تحدد أدواراً معينة للأولاد البنات في الأسرة، وتسأل اللجنة عن وجود واستخدام إجازة الآباء لرعاية الأطفال " أي ممارسة الأب لدور الأمومة حتى تستمتع الأم خارج البيت أو لتتفرغ لعمل مأجور أهم من طفلها!!"^(٣)، وليس غريباً على الاتفاقية التي تعرف الأمومة في المادة الخامسة فقرة (ب) بأنها وظيفة اجتماعية، ومسؤولية مشتركة- أن تسأل عن مثل هذا.

بعنوان: 1- The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue Book s Series VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications 1-p.560- 578

٢- المرجع نفسه، ص٢.

٣- المرجع نفسه، ص٢.

٣- بخصوص (الدعارة) تركز اللجنة على الوضع القانوني كالمنع والتجريم والمقاضاة والعقاب، وهل هو موجه لمن تمارس الدعارة لنفسها وعملائها، أم لمن يحقق ربحاً من دعارة الآخر بالاستغلال، لأن الممنوع هو الشق الثاني أو بعبارة الاتفاقية في المادة (٦): (الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة) أما ممارسة المرأة للدعارة، وحتى اتخاذها حرفة فلا مانع بل هو حق، ولا تنسى اللجنة أن تتفقد أحوال البغايا، (فتسأل عن التدابير الصحية لتحسين الوضع الصحي للبغايا، للحماية من مرض الإيدز، وقد يتضمن ذلك برامج وقائية، كتوزيع الواقي الذكري^(١) (للزبائن المحترمين) حتى تكون ممارسة الجنس مأمونة) !!

٤- نعود إلى التعليم حيث تسأل اللجنة عن تعليم الجنس sex education^(٢) وتنظيم النسل والترويج له، وهل هذه الأمور مدرجة في المناهج التعليمية؟

٥- عن العمل تؤكد اللجنة على (حرية اختيار العمل دون أي قيد مثل أخذ الإذن من الأب أو الشريك، أو أي قريب من الذكور)!!^(٣) انظر إلى هذه الندية والفردية والأنانية البغيضة حتى الأب لا يستأذن!

وفي مجال العمل أيضاً تسأل عن قوانين الحماية وتقول: "كذلك منع العمل بالليل وفي عطلات نهاية الأسبوع لأسباب مزعومة ذات العلاقة بالصحة أو الحمل لا بد أن تفحص بدقة (أي هذه الاستثناءات في عمل المرأة) لأنها يمكن أن تنتهك حق المرأة في العمل، وتطلب اللجنة توضيحاً من الدولة العضو لماذا

1- The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue: Book s Series VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications 1-p.560- 578.

٢- المرجع نفسه، ص٤.

٣- المرجع نفسه، ص٥.

تعتبر بعض الأعمال ضارة أو خطيرة للنساء...^(١).

٦- عند الكلام عن الصحة الإنجابية وتنظيم النسل تسأل اللجنة مجدداً عن (تعليم الجنس) وعن موانع الحمل وهل توجد اختلافات في السماح باستعمال موانع الحمل طبقاً للحالة الزوجية، والاجتماعية، وفي حرية النساء في استخدامها^(٢) "يلاحظ عدم اعتبار الحالة الزوجية سبباً للمنع أو عدمه".. ماذا يعني هذا سوى أن حرية وممارسة الجنس خارج الزواج أمر مكفول؟.. وتساءل اللجنة عن الإجهاض أيضاً وهل هو مباح؟ (لأن الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة).

٧- عن المادة (١٥) والأهلية القانونية للمرأة، تسأل اللجنة عن مدى التقليل من وزن شهادتها بالمقارنة بشهادة الرجل.. وتقول (في إشارة واضحة للإسلام) إن مثل هذه القوانين والأعراف تحد من حق المرأة في متابعة قضاياها والحصول على حقوقها في الملكية، وتقلل من وضعها كعضو مستقل مسؤول وذو قيمة في مجتمعه^(٣)، "ويلاحظ هنا الربط بين الشهادة والأهلية القانونية ونقصانها من جانب، وتقليل قيمة المرأة من جانب آخر" وهذا خلط وخبث كبير لأنه لا علاقة بين نقص شهادة المرأة في مجالات محددة لأسباب معروفة وكمال أهليتها القانونية والمالية، والقرآن ركز على عدم ضياع الحقوق المالية وتوثيقها بأكمل وجه، لا بيان نقصان المرأة وسبب توثيق المعاملات المالية برجلين أو رجل وامرأتين هو الحرص على عدم ضياع الحقوق لأن المرأة كانت بعيدة -وهي كذلك عموماً- عن القضايا المالية والتجارية، وهذا البعد يؤدي

١- المرجع نفسه، ص ٦.

٢- المرجع نفسه، ص ٧.

٣- المرجع نفسه، ص ٩.

إلى ضعف ذاكرتها في هذه الأمور.

٨- وعن المادة نفسها (١٥) وفي الموضوع (سكن الزوجة) وحرية المرأة في اختيار السكن بعد الزواج ورد: "إن القانون الذي يجعل مسكن المرأة الدائم متوقفاً على مسكن زوجها يعتبر تمييزاً"^(١)

٩- عن (تعدد الزوجات) تقول (اللجنة): "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه"^(٢).. وتذكر اللجنة بقلق أن بعض الدول الأطراف، التي تكفل دساتيرها الحقوق المتساوية، ومع ذلك تسمح بتعدد الزوجات بموجب قوانين أحوال شخصية أو عرفية، وأن ذلك ينتهك حقوق النساء الدستورية، ويخرق أحكام المادة (٥) (أ) من الاتفاقية، وتقول -عقب هذا الكلام-: "بأن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الإذعان للاتفاقية"^(٣) ويسوق هذا الكلام في معرض الاستنكار والرفض، وأن هذا لا بد أن يتغير فتصبح سيداؤ هي المرجعية لا الدين ولا القوانين المحلية.

١٠- عن القوامة وفي معرض الحديث عن المادة (١٦)، ودور القوانين العرفية والدينية في الإخلال بمكانة المرأة المتساوية للرجل، وعدم إقرار المسؤولية

1- The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue: Book s Series VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications 1-p.11..

٢- المرجع نفسه، ص ١٠.

٣- المرجع نفسه، ص ١١.

المتساوية في الزواج، وتقول: "وكثيراً ما ينتج عن هذا التحديد أن يمنح الرجل وضع الأسرة ومتخذ القرار الأساسي فيها، وذلك يتعارض مع أحكام الاتفاقية"^(١).

١١- وتعليقاً على المادة (١٦) أيضاً لا تنسى اللجنة أطفال الزنا وتعلق -باستنكار-: "لا تمنح الأبوين نفس الوضع إذا كانا غير متزوجين، ولا يتمتع أطفال هذه العلاقات بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون في علاقة زوجية"^(٢).

١٢- تعليقاً على المادة نفسها وفي موضوع المساواة في الملكية والاستقلال الاقتصادي تقول اللجنة: "وتبعاً لذلك فإن أي قانون أو عرف يمنح الرجل نصيباً أكبر من الممتلكات عند فسخ الزواج أو أثناء الزواج، أو عند موت قريب يعتبر تمييزاً، وسيكون له أثر خطير على قدرة المرأة العملية على طلاق زوجها، أو إعالة نفسها أو أسرتها، والحياة بشرف كفرد مستقل"^(٣). ووجود قوانين كهذا في الغرب سبب عزوفاً جماعياً عن الزواج وآثاراً خطيرة، وأي عقل يسوغ أنه بمجرد الدخول في حياة زوجية مع امرأة، ثم حصول الفراق لسبب قد يكون منطقياً جداً وقد تكون المرأة هي السبب فيه أن تأخذ المرأة المطلقة نصف ممتلكات الرجل!!.

ومرة أخرى تؤكد اللجنة على عدم جواز التفرة في هذين الحكمين بين المتزوجين والمقترنين مع بعض من غير زواج، لأنهما سواء في الحكم حسب منطوق الاتفاقية!!.

١- المرجع نفسه، ص ١١.

٢- المرجع نفسه، ص ١١.

٣- المرجع نفسه، ص ١٢.

وفي موقع آخر تؤكد اللجنة على ضرورة تقسيم الميراث بين الجنسين بالتساوي وتقول: "أن تكفل للرجال والنساء في نفس درجة القرابة للميت أنصبة متساوية في الممتلكات، وفي نظام الخلافة"^(١).

١٣- يلاحظ أن الاتفاقية متشددة جداً في حق زواج البنات دون (١٨) سنة والذي حدد سنأ أدنى للزواج ويلزم به الدول الأطراف، ولكنها في حق ممارسة الجنس للمراهقين دون سن الزواج لا تبدي أي قلق، بل تدعو لعلاج آثارها فقط من خلال (تعليم الجنس والتثقيف) و(حبوب منع الحمل) و(الإجهاض)!!^(٢).

١٤- وأخيراً تعطي هذه الاتفاقية دوراً مهماً للمنظمات الأهلية وتشجع على تمويلها بالملايين في جميع أنحاء العالم وتحدد لها ثلاثة أدوار بحسب ما ورد في إصدارة (يونيفام unifem):

الأول: هو كسب التأييد لإقناع الحكومات بضرورة التوقيع.

الثاني: (بعد المصادقة) تقوم هذه المنظمات بالعمل على أن تسحب الحكومات تحفظاتها.

الثالث: تسعى هذه المنظمات لإلغاء التشريعات الوطنية المخالفة، وإدخال قوانين الاتفاقية في التشريعات الوطنية..^(٣)

ولقد أشرنا إلى الدور الأخطر لهذه المنظمات في رقابة الحكومات

١- المرجع السابق، ص ١٣..

٢- الزواج المبكر غالباً دون ١٨- سنة أو ١٦- سنة غير جيد عموماً لأن المرأة غير ناضجة وقد يؤدي إلى منع التعليم، وحتى الطلاق ولكن ومع شيوع ثقافة الجنس والإباحية المعاصرة فإن المجتمعات قد تكون بحاجة إلى التساهل في سن الزواج وعلى آثاره بطرق أخرى، ولذا فمثل هذا القانون لابد أن يؤخذ في إطار من.

٣- المرجع نفسه، ص ١٧.

وتقدم تقرير الظل (shadow report) للجنة (سيداو)، وفي هذا يمكن الاستشهاد بنموذج ورد في إحدى إصدارات (يونيفام) وهو أن دولة زيمبابوي رفعت تقريراً للجنة الاتفاقية، ورسمت فيه صورة جميلة لوضع حقوق المرأة بناءً على قانون كان موضوعاً منذ الثمانينات، ثم ذهبت مجموعة من نساء هذه المنظمات الأهلية إلى نيويورك من بينها منظمة اسمها (LAMA) وأوصلن تقريرهن الخاص وذكرن معلومات مناقضة لتي ذكرتها الحكومة، ورجعن إلى بلدهن مع ضغوط دولية من اللجنة وطالبن بإجازة قانون طرحه، ورغم معارضة بعض نواب البرلمان بحجة أن القانون سيفكك الأسرة، ولكن جهود هذه المنظمات أدت إلى تشريعه والتزام الحكومة به^(١).

١- المرجع نفسه، ص ١٧.

رابعاً: وثيقة بكين

وفي عام ١٩٩٥ عقدت الأمم المتحدة " المؤتمر العالمي الرابع للمرأة " في بكين. وتمثل وثيقة بكين منتهى الفكر النسوي الجديد، حيث نجد مخططاً واضحاً لتدمير الأسرة والمرأة وتدمير الحضارة البشرية ذاتها وعلى رأسها الحضارة الإسلامية.. بعد أن شارفوا هم أنفسهم على الهلاك بسبب الفوضى الجنسية والأخلاقية والتمرد على فطرة الله التي خلق الناس عليها.

هذه الوثيقة — وهي في حقيقتها تمثل مخططاً — تحاول فرض مصطلح "النوع Gender" بدلاً من كلمة Sex — والتي تشير إلى الذكر والأنثى — أما النوع فمعناه رفض حقيقة أن الوضع البيولوجي هو المصير لكل فرد، ورفض حقيقة أن اختلاف الذكر والأنثى هو من صنع الله — عز وجل — وإنما الاختلاف ناتج عن التنشئة الاجتماعية والأسرية والبيئة التي يتحكم فيها الرجل. وتتضمن هذه النزعة فرض فكرة حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها، ومن ثم الاعتراف رسمياً بالشواذ والمختلين والمطالبة بإدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الإنسان ومنها حقهم في الزواج وتكوين أسر والحصول على أطفال بالتبني أو تأجير البطون.

وتطالب الوثيقة بحق المرأة والفتاة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي ؛ فالمهم هو تقديم المشورة والنصيحة لتكون هذه العلاقات (الآثمة) مأمونة العواقب سواء من ناحية الإنجاب أو من ناحية الإصابة بمرض الإيدز.

وتطالب "وثيقة بكين" الحكومات بإعطاء الأولوية لتعزيز تمتع المرأة

والرجل — بالكامل وعلى قدم المساواة — بجميع حقوق الإنسان والحريات بدون أي نوع من التمييز وحماية ذلك، ويدخل ضمن هذه الحقوق والحريات: الحريات الجنسية بتنوعاتها المختلفة والتحكم في الحمل والإجهاض وكل ما يخالف الشرائع السماوية، وتطالب الوثيقة الحكومات بالاهتمام بتلبية الحاجات التنقيفية والخدمية للمراهقين ليتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي في حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة، وتطالب بحق المراهقات الحوامل في مواصلة التعليم دون إدانة لهذا الحمل السَّفَّاح.

ولا نتحدث "وثيقة بكين" عن الزواج من حيث إنه رباط شرعي يجمع الرجل والمرأة في إطار اجتماعي هو الأسرة؛ وإنما ترى أن الزواج المبكر يعوق المرأة، ومن ثمَّ فهي تطالب برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر. ولا ترد كلمة "والدين" إلا مصحوبة بعبارة "أو كل من تقع عليه مسؤولية الأطفال مسؤولية قانونية" في إشارة إلى مختلف أنواع الأسر المثلية، ولا تستخدم الوثيقة عبارة الزوج وإنما الشريك أو الزميل.

وتخاطب وثيقة بكين المرأة الفرد وليست المرأة التي هي نواة الأسرة، ولذا فالمرأة العاملة هي المرأة المعتبرة؛ أمَّا المرأة العاملة داخل البيت — ربة الأسرة — فيُنظر إليها باعتبارها متخلفة وخارج السياق الدولي الجديد؛ لأنها لا تمارس عملاً بمقابل، ولأنها ربطت نفسها بالزوج والأولاد والأسرة، ولذا فعبارة: "الأمومة" وردت حوالي ست مرات؛ بينما كلمة: "جنذر" جاءت ستين مرة وجاءت كلمة "جنس" في مواضع كثيرة. إن وثيقة بكين التي أصبحت "مقررات بكين" ووقعت عليها ١٨٠ دولة هي أساس المرجعية الكونية البديلة والتي أشارت بوضوح إلى أن الدين يقف عائقاً أمام تحقيق هذه المقررات، ولذا

ناشدة المقرراتُ المؤسساتِ الدينيةَ لكي تساعد على تحويل مقررات مؤتمر
بكين إلى واقع — أي أن تصبح المؤسسات الدينية أحد أدوات المرجعية الكونية
الجديدة التي يتبناها النظام العالمي ويسعى لفرضها على العالم.

والمثير أن تستخدم الوثيقة كلمة (المساواة) للتعبير عن إزالة الاختلافات
بين الرجل والمرأة، وتستخدم (التنمية) للتعبير عن الحرية الجنسية والانفلات
الأخلاقي، وتستخدم كلمة (السلم) لمطالبة الحكومات بخفض نفقاتها العسكرية
وتحويل الإنفاق إلى خطط التخريب والتدمير للأيدولوجية النسوية الجديدة؛
حيث تلزم مقررات بكين الحكومات المحلية بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للنظام
العالمي الجديد فيما يتصل بإقرار الأيدولوجية النسوية الجديدة، وذلك بمساعدة
البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

خامساً: الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة بعنوان:

"المرأة ٢٠٠٠: مساواة الجندر، التنمية والسلام"

والمعروفة باسم " بكين +٥ "

وقد تضمنت وثيقة هذا الجلسة ما يلي:

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات والتبكير بها مع تأخير سن الزواج. وأوجدوا مسمىً جديداً للداعرات وهو: (عاملات الجنس)، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة)، وتهيئ دور الزواج في بناء الأسرة.
- إباحة الإجهاض.
- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن أن يكونا من نوع واحد.
- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال ليست ذات أجر.
- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة اغتصاب زوجته.
- إباحة الشذوذ الجنسي (الواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة.
- فرض مفهوم المساواة الشكلية المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء. بما في ذلك الواجبات: كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزلية، وفي الحقوق: كالميراث.

● المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥ م.

● ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.^(١)

١ - د. فواد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، (العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة).

الثمرات المرّة

إن الثمرات المرّة للشذوذ الفكري وللثورة الجنسية التي قنتها المجتمعات الغربية كحقوق للإنسان، تجسدها الأرقام التي تقول:

• تبدأ الممارسة الجنسية منذ التلمذة في المدارس، التي يتم فيها التدريب على الممارسة الجنسية والنشاط الجنسي.. والتي تقوم فيها صيدليات بتوزيع الواقي الذكري وحبوب منع الحمل على التلاميذ والتلميذات.. وتتم فيها الرعاية للحوامل المراهقات!..

• في سنة ١٩٨١ كانت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رباط رسمي ٨%.. فارتفعت هذه النسبة سنة ١٩٨٨ إلى ٢٠%.. وكانت نسبة العائلات المنفردة.. أي الأطفال الذين يعيشون مع عائل واحد ١٤% سنة ١٩٦١.. فارتفعت إلى ٢٧% سنة ١٩٩١.. وتشكل النساء ٩٠% من هذه العائلات المنفردة.

• في النمسا: أكثر من ٥٠% من حوادث الطلاق تتم بسبب العنف المنزلي!..

• وفي إنجلترا: أكثر من ٥٠% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وفي سنة ١٩٩٢ ارتفع العنف المنزلي إلى ٤٦%. وفي سنة ١٩٨٤ كان عدد حالات الطلاق ١٦٠٠٠٠ حالة، بينما كان هذا العدد قبل خمسين عامًا ٧٠٠٠ حالة فقط - أي بزيادة ثلاثة وعشرين ضعفاً!.. وتراجعت نسبة الزواج ١٦%.

• وفي الدانمارك: كانت نسبة المواليد غير الشرعيين ٥% سنة ١٩٦٠.. فارتفعت إلى ١١% سنة ١٩٧٠.. ثم إلى ٣٣% سنة ١٩٨٠.. ثم ٤٦% سنة

١٩٩٠.. وقريب من هذه النسبة في الدول السبع الغنية في أوروبا - فرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وأيرلندا.

• وفي ثلاث دول أوروبية فقط -هي ألمانيا وبريطانيا وفرنسا- ٢٥ مليون امرأة تعيش وحيدة، إما لعدم الزواج، أو بسبب الطلاق والتفكك الأسري.

• وفي البرازيل وكندا وكينيا وبابوا وغينيا الجديدة وتايلاند، تمثل جرائم قتل الشريك لشريكته أكثر من نصف جرائم القتل ضد النساء!..

• وفي الفلبين وسريلانكا وتايلاند نصف مليون طفلة في البغاء الرسمي - فقط الرسمي - للأطفال!..

• الإنفاق العالمي سنة ١٩٩٩م على تجارة الدعارة يبلغ ٢٠ تريليون دولار.. وهذه هي التجارة العالمية الثالثة، بعد تجارة السلاح.. وتجارة المخدرات!..

• وفي هذا العالم ٦ مليون امرأة تحاول الإجهاض كل عام.. وهو ما يعنى قتل ٦٠ مليون طفل سنويا!.. حتى لكأن حرب الإباحة الجنسية التي أعلنتها الحركات الأثوية المتطرفة قد فاقت في ضحاياها كل الحروب العالمية!.. ومع إباحة الإجهاض في روسيا سنة ١٩٢٠م.. وفي إنجلترا سنة ١٩٦٧.. وفي كندا سنة ١٩٦٩م.. وفي أمريكا سنة ١٩٧٣م، استمرت نسبة المواليد غير الشرعيين في الازدياد!..

• أما أمريكا التي تريد عولمة نموذجها القيمي، وفرض طريقته في الحياة على العالمين، فإن ٨٠% من نساها قد فقدن البكارة قبل الزواج.. وفي سنة ١٩٨٤م حدث ٢٩٢٨ حادثة قتل على يد أحد أفراد العائلة.. وثلاث القتيلات

قتل على يد الزوج أو الشريك.. وأكثر من مليون امرأة سنوياً تبلغ الشرطة باعتداء زوجها أو شريكها عليها.. و ٩١% من الاعتداءات لا تبلغ للشرطة.. وتقتل يومياً أربع نساء بسبب الضرب المبرح بالمنزل.. وفي سنة ١٩٩٣م كانت تغتصب امرأة كل دقيقة، وغالب الضحايا في سن تقل عن ١٧ سنة.. وفي أمريكا أعلى نسبة طلاق في العالم.. ونصف عدد الزيجات ينتهي بالطلاق..

- ولقد نشرت مجلة (يو.إس.نيوز) في أغسطس سنة ١٩٩٤م دراسة عن مكتب الإحصاء تقول.. إن ٢٧% من أطفال أمريكا -١٨ مليون طفل- يعيشون مع أحد الوالدين- بعد تفكك الأسرة- وهذا الرقم هو ضعف ما كان عليه سنة ١٩٧٠م.. وغالب هؤلاء الأطفال يعيشون على الإعانات الاجتماعية للدولة.. وهم الأكثر تعرضاً للفقر والحرمان.. والأكثر رسوباً في المدارس.. و ٨٠% من جرائم القتل عائلية.. و ٤٨% منها مسرحها البيت.. ومن سنة ١٩٦٠م إلى ١٩٩٠م ارتفعت معدلات الجريمة ٥٠%!!..

- وهناك ربع مليون مراهق يقتل سنوياً بسبب المخدرات.. وفي إحصاء سنة ١٩٨٥م فإن ثلثي طلبة الثانوية في أمريكا يتعاطون أحد أنواع المخدرات.. و ٩٣% منهم يشربون الخمر.. وحوالي ٤٠% منهم يشربونها بإفراط!!..
- ولقد بلغ عائد الرأسمالية الأمريكية -التي يقولون إنها نهاية التاريخ بلغ عائدها من الاستغلال الجنسي لدعارة الأطفال -الأطفال فقط- ملياري دولار سنوياً!!..

- أما فرنسا: فإن تقرير "المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديموجرافية" - ديسمبر ١٩٩٩م- يقول: إن كل عشرة أزواج يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج- أي بدون عقد كنسي أو مدني أو حتى عرفي-!!.. وأن

٥٣% من الأمهات الفرنسيات يضعن مولودهن الأول خارج مؤسسة الزواج..
وربع هؤلاء المواليد يفقدون الأب مدى الحياة.. وهذه النسبة في زيادة مطردة،
فلقد كانت ٦% سنة ١٩٦٧م.. ووصلت إلى ٢٠% سنة ١٩٨٥م..
وتجاوزت ٤٠% سنة ١٩٩٧.

وما أصدق ما قاله البروفسير الأمريكي (ويلكنز): "إن المجتمع الغربي
قد دخل دوامة الموت، ويريد أن يجر العالم وراءه"^(١).

فهل بعد هذا الجنون الفكري والأخلاقي للحركات الأنثوية الغربية..
وهذه الثمرات الاجتماعية المرة والمدمرة، يجوز لنفر من المتغربين والمتغربات في
بلادنا الدعوة إلى اتخاذ ذلك النموذج الغربي في "تحرير" المرأة قدوة لنا نحن
العرب والمسلمين؟ وهل هذا هو "التقدم".. وهذه هي "التقدمية" التي يدعوننا
إليها هؤلاء المتغربون البؤساء!؟

١ - ندوة ويلكنز وكاترين، مرجع سابق.

التوصيات

حتى يتمكن المسلمون من مواجهة تحديات العولمة الثقافية والاجتماعية، ودرء خطرهما عن مجتمعاتهم، لا بد من الوعي الكامل بأهدافها، وما تدعو إليه، ومن يقف وراءها.. واتخاذ الموقف المناسب تجاهها، ولذلك نوصي بـ:

١- توعية الجمهور الإسلامي بأهداف الحركات الأنتوية الجديدة ومخططاتها، ووسائلها، وبيان مراميها، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة والمسموعة والمرئية) والندوات والمحاضرات وذلك من قبل: العلماء والدعاة والمتقنين الإسلاميين، والقيادات النسائية الإسلامية.

٢- قيام الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية والغير رسمية) كوزارات الخارجية، والأزهر الشريف، والشئون الإسلامية، والشئون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر الشريف، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين بأداء دورهم اللازم.. وإصدار الفتاوى والبيانات التي تستنكر هذه المؤتمرات الدولية، ونشر هذه البيانات وتغطيتها إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٣- المشاركة الفعالة في هذه المؤتمرات وطرح البديل الإسلامي للوثائق الدولية، والانضمام إلى "اتتلاف المنظمات الإسلامية" والذي يمثل اللوبي الإسلامي في المؤتمرات الدولية لتوضيح الرؤية الإسلامية لوثائق تلك المؤتمرات والضغط على الأمم المتحدة حتى تحترم التعددية الدينية والثقافية للشعوب المختلفة.

- ٤- ممارسة ضغوط شعبية قوية على وسائل الإعلام المختلفة التي تقوم بالترويج للفكر الأنثوي لتكف عن ذلك.
- ٥- إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات لبيان مخالفة مثل تلك المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- ٦- اعتماد إدخال الأسرة في مناهج التعليم في المراحل المختلفة كل حسب مرحلته العمرية، ويشتمل هذا المنهج بوصفه صيغة مقترحة على: تعريف الأسرة وقيمتها، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة في الأسرة، وحقوق وواجبات كل فرد في الأسرة: الزوج نحو زوجته، والزوجة نحو زوجها، وكلاً من الأب والأم نحو الأولاد، والأولاد نحو الأبوين والأجداد.. مستقاة جميعها من الشريعة الإسلامية الحنيفة.
- ٧- دعم "ميثاق الأسرة في الإسلام" والذي تعده اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة والذي يوضح الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها وواجباتها، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي في الإسلام، ودعمه الدعم الأدبي والإعلامي اللازمين لتفعيله ونقله من المستوى النظري إلى المستوى العملي وذلك بنشره وتوزيعه على الجامعات والمعاهد التربوية.
- ٨- القيام بمراجعة شاملة لفكرنا وثقافتنا، لقوانيننا ودساتيرنا، لنطهرها من كل تمييز ظالم ضد المرأة، يخالف الشريعة الإسلامية النقية، حتى يتسنى لنا أن نواجه هذه الأفكار بقوة وحتى لا ندع فرصة لكي تعالج قضايا المرأة في بلادنا بتلك المفاهيم والمعالجات الغربية.

٩- مراجعة حجم مشاركة المرأة في نهضتنا الحضارية، ودراسة سليات وعواقب تخلف المرأة وأميها وبعدها عن دينها، على بنينا وكياننا، ودور كل ذلك في تأخرنا وتخلفنا.

١٠- توعية المرأة المسلمة بالأدوار المتعددة التي هي مطالبة بأدائها.. سواء نحو أسرتها، أو نحو مجتمعها، حتى توظف طاقتها كاملة لخدمة مجتمعها.

١١- المبادرة بتأسيس منظمات وجمعيات نسائية وشبابية ومنظمات للاهتمام بتنمية المجتمعات، وحل مشكلات الأسرة والبيئة والسكن... الخ لكي نعالج كل هذه الأمور وغيرها في إطار رؤية إسلامية أصيلة ورؤية وطنية مخلصه.

١٢- المبادرة بتأسيس مراكز دراسات وبحوث متخصصة وتمكنة تنطلق من رؤية إسلامية صحيحة، وتؤسس لعمل فكري وثقافي شامل، لأن أية حركة اجتماعية لا تكون مدعومة بعمل فكري وثقافي لا تنجح ولا تبلغ مداها المطلوب، وحتى نبي مشروعنا الإصلاحي على رأى علمي مدروس، ونضع برامجنا وخططنا على ضوء بحوث واختبارات وإحصاءات ميدانية تجمع بين فقه الدين وفقه الواقع.

١٣- تأسيس مؤسسات متخصصة لتربية كوادر وقيادات نسائية في مختلف المجالات، وإيجاد رعاية خاصة للنابغات والمبدعات منهن بتوفير فرص التعليم والتدريب لهن.

١٤- التنسيق والتعاون مع الحكومات والجمعيات والمنظمات المناهضة للأنثوية كمنظمات الأسرة (Pro-family)، ومنظمات حق الحياة (Pro-life) وغيرها،

تكوين جبهة مشتركة مع أهل الأديان الأخرى لأن الخطر يهدد الجميع.

١٥- تكثيف الضغط على الحكومات ومراكز القرار حتى لا توقع على أية اتفاقيات غير متوافقة مع ديننا وحضارتنا، وأن تمسك بتحفظاتها واستقلال شعوبها في تقرير أوضاعها الخاصة، وتقاوم ذوبان حضارات العالم في الهيمنة الأمريكية والاستعمار الجديد.

١٦- تشجيع الحكومات لوضع لوائح وقوانين لمراقبة علاقات المنظمات الوطنية المحلية بالمنظمات والحكومات الأجنبية للحيلولة دون إنفاذ سياسات وأجندة أجنبية من خلال الدعم المقدم لمنظماتنا الأهلية، ووضع عقوبات رادعة للمخالفين.



﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ١٦٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان)

(اليوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل حول مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منها المقيد برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٤ م

الجواب

إن عقيدة المسلمين وشريعتهم التي اتفق عليها كائنتهم : أنهم يعبدون رباً واحداً ، وأنه سبحانه قد أرسل لكل قوم رسولهم وأنزل عليه الوحي وجعل لكل قوم شرعة ومنهاجاً ، ثم ختمهم بخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل معه القرآن فكان هو العهد الأخير بين الله وبين البشر ، وألزم المسلمين بتشريع واضح ، وجعلهم أمة واحدة ، وجعلهم أمة وسطاً للشهادة على الناس ، وجعلهم أمة خيرية ، وقرر في شرعهم أن الزنا حرام ، وأن اللواط والشذوذ حرام ، وأن الزواج بين الرجل والمرأة يكون الأسرة مراعاةً لحقوق الأطفال ، وأمر ونهى عن كل شيء يوصل إلى هذه الحماية ؛ فأمر بالعفاف والبعد عن الفاحشة وبتكريم الأخلاق ، ونهى عن الفحشاء والمنكر والنهي ، ونهى الرجال أن يتشبه بالنساء والنساء أن يتشبهن بالرجال ، وأقام كلاً منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خلقتهما ، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس ، فاعتقد المسلمون اعتقاداً جازماً أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يدمر الاجتماع البشري ويؤذن بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ، ويمثل فساداً كبيراً في الأرض يجب مقاومته ونصح القائمين عليه وبيان سيء آثاره عسى الله سبحانه وتعالى أن يهديهم عن هذا الطريق المظلم الشرير .

١- قال تعالى : ﴿ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ (سورة البقرة: ١٦٦)

٢- وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَصِيحَةٍ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ آيَاتِنَا وَلِيُنذِرَكُمْ أَعْيُنَ أَنْ يَرْصِقَ مِنْكُمْ ﴾ (سورة العنكبوت: ١٠٨)



٣- وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِذْ كُنَّا أَوْحِينَآ إِلَى نُوْحٍ وَالنَّوِيْنَ مِنْ بَعْدِهِ ۖ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَىٰ وَالْيُوسَىٰ وَالْيُونُسَ وَمَرْيَمَ وَمَنْ نُرِيدُ وَمَنْ نَوْصِيٰهُ وَمَنْ نَنْقُضُ عَهْدَهُمْ ۖ وَنَمُنُّ بِمَا نَعْمَدُ ۚ وَإِنَّا لَمُنْقِلِبُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ ۙ وَكُلَّمَا نَفِصْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَلَيْهِمْ عَلِيمٌ ۚ وَكُلَّمَا أَنزَلْنَا عَلَيْهِمْ مَاءً سَاكِبًا فَتَوَلَّىٰ ۖ وَكُلَّمَا أَنزَلْنَا بِهِ مَاءً سَاكِبًا فَاتَّبَعَهُ يَمْشِي ذِئْبِطًا وَنُفُورًا ﴿٣٥﴾ ﴾ ۙ وَكُلَّمَا نَفِصْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَلَيْهِمْ عَلِيمٌ ۚ وَكُلَّمَا أَنزَلْنَا لَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْنَا مَاءً بَارِقًا فَاتَّبَعُوهُ كَالعِجَابِ ۖ وَجَاءَ نُوحٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَالْأَسْبَاطُ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْتَبْلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ۙ

٤- وقال تعالى: ﴿ قُلْ نَسِيتُ بِاللَّهِ مَا أَقْرَبُ عِلِّيْنَا وَمَا أَقْرَبُ عِلِّيْنَا عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْتَبْلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ ۙ

٥- وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا بَيْنَكُمْ بَرَئَةً وَمَتَانًا ﴾ ۙ

٦- وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ ذَٰلِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ۙ

٧- وقال تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿٣٧﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَجِئَ السَّلَامِ وَخُرُوجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾ ۙ

٨- وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّبًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا اللَّهُ وَلَا تَلْتَفِتْ لَهُمْ عَنْ جَانِبِكِ مِنَ الْحَقِّ ۗ ﴾ ۙ

٩- وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ ۙ

١٠- وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هُدْيَتَنَا اللَّهُمَّةَ جِدَدٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِي ﴿٤٠﴾ ﴾ ۙ

١١- وقال تعالى: ﴿ وَكذلك جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَّامًا لِيَتَّبِعُوا شِعْرَةَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَاهِدًا ۗ ﴾ ۙ

١٢- وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ ﴾ ۙ

١٣- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا ۗ إِنَّهُ كَانَ قَبِيحًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ۙ

١٤- وقال تعالى: ﴿ وَأَلْمُوا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَتَأْتُونَ الْقَبِيحَةَ مَا سَبَّحَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾ ۙ

١٥- وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِذْقٍ وَخَلَقَ بَيْنَهُمَا زَوْجَهَا وَتَمَّتْ بَيْنَهُمَا رَحْمَةٌ كَثِيرًا وَسَاءَ مَا تَأْتُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نَقِيبًا ﴾ ۙ

١٦- وقال تعالى: ﴿ وَمِن ذَٰلِكَ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ ۙ

١٧- وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ زِنَىٰ أَلْفَافِيفٍ مِمَّا ظَهَرَ بَيْنَهُ وَمَا بَطَّنَ ۗ وَأَلْتَمَىٰ وَالَّذِي يَقَرُّ الْحَقُّ ۗ ﴾ ۙ



محمد صالح

١٨- وقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِرُؤُوسِهِمْ حَفِيظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٢﴾ فَمَنْ آتَيْنِي ذُرِّيًّا ذَكَرْتُ فَأَوْلَاكَ هُمُ الْعَاثِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾

١٩- وقال تعالى ﴿ وَيَا آلِ زُلَيْخَةَ إِنْ حَسَنَّا وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَالنَّسَاجَةَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾

٢٠- وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ بَأْتَرُ بِالْقَدْلِ وَالْإِحْسَنِ فَلِيَلَيْ ذِي الْقُرْنَيْنِ وَيَهْنَىٰ عَنِ الْفَخْخَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَنِيِّ يُوْطِقُكُمْ تَلْمِئَكُمْ تَذْكُرُونَ ﴾

٢١- وقال تعالى ﴿ وَلَا تَسْمَوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّيَرْجُلَ النَّاسُ لِيَكُونَ النَّسَاءُ نَسِيبًا تَأْتِيْنَ وَتَسْتَلْمُونَ مَا فَضَّلَهُ إِنْ اللَّهُ كَرِهَ لِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

٢٢- وقال تعالى ﴿ وَكَفَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلَّذِينَ عَلِمُوا نَذْرًا يَوْمَئِذٍ ﴾

٢٣- وقال تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ نُورًا يَوْمَئِذٍ ﴾

٢٤- وقال تعالى ﴿ يَلِكْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٢٥- وقال تعالى ﴿ وَيَلِكْ حُدُودَ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾

٢٦- وقال تعالى ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَوْمٍ عَصَىٰ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا جُنُودًا مُّبِينًا وَعَدَدْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴿١﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خَسْرًا ﴿٢﴾ ﴾

٢٧- وقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

إذا تقرر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشفوذ الجنسي ، ويكره الزنا بين المراهقين الناشطين جنسياً وبين البالغين أيضاً ، ويحرم الاعتداء على النفس التي خلقها الله سبحانه وتعالى ؛ فيحرم الإجهاض إلا لضرورة طبية مراعاة لصحة المرأة ، وهو يدعو إلى العلم مع الأدب والعفاف ؛ فيعلم الحقائق لأتباعه حتى التي تتعلق بالمعايشة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة دون دعوة إلى الفجور أو شيوع الانحطاط الأخلاقي بين الناس ، والشرع الإسلامي إذ يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فإنه لا يقول بالنسائي بينهما في الصفات الخلقية والقطرة الربانية والوظائف التكليفية . وعلى هذا فإن الدعوة إلى التساوي بينهما نوع من أنواع الظلم والزج بكل منهما في طريق مظلم لا يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، ويكلف كلا منهما شططا لا يطيقه .

١- قال تعالى : ﴿ أَنَاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعُلَمِيْنَ ﴿١﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أُولَٰئِكَ لَظَالِمُونَ ﴿٢﴾ ﴾

محمد حسام



٢ Web Site: <http://www.dar-ifta.org>
Email : fatwa@dar-ifta.org

مركز : حفلة المجلس - القاهرة - مصر - ١١٥٥٥٥
رقم الهاتف : ٥٥٥٥٥٥٥٥
فاكس : ٥٥٥٥٥٥٥٥

٢- وقال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْعِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِثْمَا بَانَةٌ جَدِّتُمْ وَلَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِكُمْ وَأَقْفَانِكُمْ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِآيَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٠٠﴾

٣- وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنقُضْ اللَّهُ وِعْدَهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَوْ قَدْ خَلَّ مِنْهَا بَاطِنًا﴾ ﴿٤٠١﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْتِيَكَ بِمُبَدَّلِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٤٠٢﴾

٤- وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ﴿٤٠٣﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَنَّوْنَا وَعَلَّمَهَا فَسَوَتْ نُصْلَيْهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٤٠٤﴾

٥- وقال تعالى ﴿قَدْ خَبِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شَقِيحًا بِغَيْرِ طَعْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ﴿٤٠٥﴾

٦- وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِبْرَهِيمَ إِنْ نَزَلْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنْ نَزْلِ هَمْزٍ زَرْعُهَا وَبِطَارُهَا إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حَطًّا كَبِيرًا﴾ ﴿٤٠٦﴾

٧- وقال تعالى ﴿وَأَذَى الْمَوْءُودَةِ سَوِيتٌ﴾ ﴿٤٠٧﴾ بَأْسٌ ذَلِيلٌ مُبِينٌ ﴿٤٠٨﴾

٨- وقال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدْوٍ وَجَعَلَ مِثْلًا لَكُمْ لِيَتَنبَّهُوا إِلَيْهَا فَلَمَّا تَفَشَّتْهَا جَدَّتْ حَرِيفًا غَرَّتْ بِهِ﴾ ﴿٤٠٩﴾

٩- وقال تعالى ﴿وَعَائِشَةُ بِالنَّمْرِؤْمِ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ مَرْمِثَهُمْ مَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿٤١٠﴾

١٠- وقال تعالى ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَنْ يَتَّعِزُّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٤١١﴾

١١- وقال تعالى ﴿فَاتَّخَذَتْ لَهُمْ زِينَةً لِي لَا أُضِيعَ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى تَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ ﴿٤١٢﴾

١٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " إنما النساء شقائق الرجال " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال " رواه البخاري

١٤- وقال تعالى ﴿فَأَنْزَلَ جَهَنَّمَ لِلنَّارِ خَيْرًا بِمَا كَفَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَنَزَلَ الْأَنْسَامُ عَلَيْنَا لَا تَنْدِيلُ لِمَلَأَ اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَلْفَيْتُمْ وَلِكُرْهُ أَسْحَرَتِ النَّاسَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤١٣﴾



١٥ - وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ بَدَعُوا إِلَّا خِيْلَانًا مُّبِينًا ﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١٥﴾ وَلَا جُنَّةَ لَهُمْ وَلَا يُسْمِعُهُمْ وَلَا يُحِيطُهُمْ فَلْيَقْبَلُوا بِإِيمَانٍ مِنْ رَبِّكَ وَأَلْبَسْهُمْ قَلْبًا مَلِيحًا مِمَّنْ لَا يَخْشَى اللَّهَ الَّذِي هُوَ عَالِمُ الْغُيُوبِ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشُّرْكَاءَ مِنَ الْبَنَاتِ يُضِلُّنَّ سُبُلَ اللَّهِ وَيَحْسَبُ أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ هُوَ يَتَّخِذُ مِنْهُنَّ عِيَادًا كَمَا كَانُوا يُضِلُّونَ ﴿١٧﴾ وَمَنْ يَتَّخِذِ الْكُفْرَانَ حِسَابًا يَحْسَبُ أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ هُوَ يَتَّخِذُ مِنْهُنَّ عِيَادًا كَمَا كَانُوا يُضِلُّونَ ﴿١٨﴾ وَمَنْ يَتَّخِذِ الْكُفْرَانَ حِسَابًا يَحْسَبُ أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ هُوَ يَتَّخِذُ مِنْهُنَّ عِيَادًا كَمَا كَانُوا يُضِلُّونَ ﴿١٩﴾ وَمَنْ يَتَّخِذِ الْكُفْرَانَ حِسَابًا يَحْسَبُ أَنَّ طَائِفَةً مِمَّنْ هُوَ يَتَّخِذُ مِنْهُنَّ عِيَادًا كَمَا كَانُوا يُضِلُّونَ ﴿٢٠﴾

إن الدعوة إلى ما يطلق عليه " مفاهيم مساواة الجندر " تدعو البشرية إلى تجربة تخالف الفطرة ، وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرها ، وتخالف ما أجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ ، وكل ذلك محض خيالات وتوقعات موهومة في أذهان أولئك الداعين لم يرق إلى مستوى الخيال المبدع ؛ لأنهم لم يذكرُوا مضاره وتداعياته التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمام نفسه بعد أن قتلوه أمام ربه ، وتؤدي إلى اختلال غير مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي، وتكر على حقوق الإنسان الأساسية بالطلاق على عكس ما أرادوه من أنها تحقق بعض هذه الحقوق ، وتؤدي عاجلاً وأجلاً إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يابها العقلاء جميعاً سواء آكانوا مسلمين أو غير مسلمين . ولذا فب دار الإفتاء المصرية بكل محي الخير والسلام وبكل العقلاء والحكماء الوقوف ضد هذا التيار المدمر وإيقاف هذا التزريف المعيت تداركاً للأمر قبل استفحاله ومنقاً للشر قبل وقوعه .



٢٠٠٤/١٢/٢٩

مفتي
جمهورية مصر العربية

أ.د. علي جمعة

٩ محرم سنة ١٤٢٥ هـ
الرائقة ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

والله سبحانه وتعالى أعلم

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- بدري، د. بلقيس بدري، (المساواة بين الجنسين والإنصاف والعدل وتمكين المرأة)، (بيروت: ورقة مقدمة للمؤتمر العربي حول تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان، ١٩٩٨).
- ٣- دريفوس، أوير؛ رابينوف، بول، (ميشيل فوكو مسيرة فلسفية)، (بيروت: مركز الإنماء القومي)، ترجمة جورج صالح.
- ٤- شهيدة الباز (المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين) الصادر من لجنة المتابعة لمؤتمر المنظمات الأهلية العربية، القاهرة.
- ٥- رشدي عبید عقرواي، الأستاذ محمد ، مخطوطة بعنوان (المشاعية) ، نقلا عن جمهورية أفلاطون.
- ٦- حبيب، الدكتور رفیق، (المقدس والحريّة)، (مصر: دار الشروق، ١٩٩٨).
- ٧- الدركزلي، الدكتورة شذى سلمان، (المرأة المسلمة في مواجهة التحديات المعاصرة)، (عمان: روائع المجدلاوي، ١٩٩٧م).
- ٨- السعداوي، د. نوال، (الرجل والجنس)، (بغداد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م).
- ٩- السعداوي، د. نوال، (الوجه العاري للمرأة العربية)، (بيروت: المؤسسة العربية للنشر).
- ١٠- الطحان، مصطفى، (العولمة تعيد صياغة العالم)، (الكويت: المركز

العالمي للكتاب الإسلامي، ١٩٩٨م).

١١- رابي، الدكتور هشام، (البنية البتركية)، (بيروت: دار الطليعة،

١٩٨٧)

١٢- عبد الماجد، عواطف، (رؤية تأصيلية لاتفاقية مكافحة أشكال التمييز

ضد المرأة)، (الخرطوم: مركز دراسات المرأة، ١٩٩٦م).

١٣- عزت، هبة رؤوف، (المرأة والعمل السياسي)، (أمريكا: المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥).

١٤- عويدات، حسين، (المرأة العربية في الدين والمجتمع)، (دمشق: الأهالي

للطباعة والنشر، ١٩٩٦).

١٥- غارودي، روجيه، (أمريكا طليعة الانحطاط)، (لبنان: دار عطية

للنشر، ١٩٩٨م)، (ترجمة صياح الجهم وميشيل خوري).

١٦- غارودي، روجيه، (في سبيل ارتقاء المرأة)، (بيروت: دار الآداب،

١٩٥٩م)، ترجمة الدكتور جلال مطرجي.

١٧- مجموعة كتاب، (المرأة في التراث الاشتراكي)، (بيروت: دار الطليعة،

١٩٧٧)، ترجمة جورج طرايشي.

١٨- المرينسي، فاطمة، (الجنس كهندسة اجتماعية)، (الدار البيضاء:

المركز الثقافي العربي، ١٩٩٦)، ترجمة فاطمة الزهراء.

١٩- ياسين، بو علي، (حقوق المرأة العربية في الكتابة العربية منذ عصر

النهضة)، (دمشق، دار الطليعة الجديدة، ١٩٩٨م).

٢٠- عبد الكريم، عمرو، (الخصوصية الحضارية للمصطلحات- رؤية نقدية

لاتفاقية السيداو-اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل).

٢١- أمين، مثنى ، (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجنود).

٢٢- حبيب ، كمال، (عولة المرأة).

٢٣- بن عبد الكريم آل عبد الكريم، د. فؤاد، (العولة الاجتماعية للمرأة

والأسرة).

المراجع باللغة الإنجليزية

24- Eisenstein, H. 1984, contemporary Feminism thought.

25- Rosemarie Putnam Tong , Feminist thought, Westview Press U.S.A. (1998), P.71.

26- Sey ben habib, feminist contention , Rout leadge 1993, p.17-19.

27- The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue Book s Series VOI. ISBN92-1-1-100567 United nation publications 1- p.560- 578

المجلات والدوريات والنشرات

٢٨- مجلة (المرأة العربية)، الإتحاد العام للمرأة العربية، العدد الخامس، بغداد، ١٩٨٧م.

٢٩- قضايا دولية، تقرير سياسي أسبوعي صادر من معهد الدراسات السياسية، باكستان، الأعداد (٢٤٧).

- ٣٠- مجلة (المجتمع)، تصدر من جمعية الإصلاح الاجتماعي أسبوعياً، الكويت، الأعداد (١٣٩١) في ٧/٣/٢٠٠٠م.
- ٣١- مجلة (عالم الفكر)، وزارة الثقافة والإعلام، المجلد التاسع، العدد الرابع، الكويت.
- ٣٢- مجلة (دار السلام)، العراقية، العدد (١٣٩) نيسان، لندن ٢٠٠٠م.
- ٣٣- مجلة (النهج)، العدد (٥٥)، سوريا، ١٩٩٩م.
- ٣٤- مجموعة من النشرات الخاصة بالدعاية لاتفاقية (سيداو) والصادرة من منظمة الأمم المتحدة للأطفال اليونيسيف) بالتعاون مع اليونيفام، منظمة الأمم المتحدة للأطفال، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن عمان.
- ٣٥- ندوة قاعة الشهيد الزبير للبروفسير ريتشارد ويلكتر والبروفسيرة كاثرين بالم فورث، مركز لينه للإنتاج الإعلامي، الخرطوم، ٢٠٠٠م.
- ٣٦- ندوة للإتحاد النسائي الإسلامي حول (اتفاقية سيداو) تقدم الأستاذة عواطف عبد الماجد، ومولانا فريدة إبراهيم، والدكتورة خديجة كرار ٢٠٠٠م.

السيرة الذاتية

كاميليا حلمي محمد

- بكالوريوس الهندسة - جامعة الإسكندرية.
- مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.
- عضو مجلس إدارة جمعية نساء الإسلام المصرية.
- تشرف على مشروعات كفالة اليتيم ومساعدة الأسر المتعففة في العديد من الجمعيات.
- شاركت في العديد من المؤتمرات المحلية والدولية الخاصة بالمرأة والطفل والأسرة.
- خلال دورها كمدبر للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة تقوم بدور المنسق لإئتلاف المنظمات الإسلامية العالمية العاملة في مجال الأسرة والطفل لتقدم رؤية إسلامية للوثائق العالمية الخاصة بالمرأة والطفل في الأمم المتحدة .
- شاركت في وضع ميثاق الطفل في الإسلام والذي اقره مجمع البحوث الإسلامية .
- قامت بتدريب مسؤولات جمعيات نسائية علي المشاركة في المؤتمرات دولية في سويسرا وبلجيكا ولبنان وأمريكا فضلا عن مصر.
- شاركت في وضع الرؤى الإسلامية لوثائق الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والطفل، وصياغة الوثائق الإسلامية البديلة.

مثنى أمين نادر الكرديستاني

- بكالوريوس الشريعة والدراسات الإسلامية.
- ماجستير العقيدة ومقارنة الأديان.
- دبلوم عالي في العلوم السياسية / العلاقات الدولية.
- ماجستير في العلوم السياسية / العلاقات الدولية.
- باحث دكتوراه في العقيدة والفلسفة.
- له مجموعة من البحوث والكتب منها :
 - ١- حقوق المواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية (مطبوع).
 - ٢- الاجماع حقيقته وحجته (مخطوط).
 - ٣- الأدب الإسلامي بين الضرورة والواقع (مخطوط).
 - ٤- قضايا القوميات والعلاقات الدولية / دراسة حالة القضية الكردية (رسالة ماجستير-مخطوطة).
 - ٥- الإمام سعيد النورسي والعقيدة القرآنية جهاد واجتهاد (مخطوط).
 - ٦- بالإضافة إلى نشر العديد من المقالات في العديد من المجالات ومواقع الإنترنت حول مختلف قضايا الفكر والسياسة.
 - ٧- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية في العديد من الدول العربية.
 - ٨- عمل باحثاً ومستشاراً لقضايا المرأة في اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

الفهرس

٣	تقديم.....
٥	مقدمة.....
٧	الفصل الأول: منشأ مصطلح الجندر- الحركة الأنثوية (Feminism).....
١١	أولاً: تيارات الحركة الأنثوية وتأثرها بالمدارس الفلسفية.....
١٥	ثانياً: البيئة الفلسفية التي نشأت فيها الأنثوية.....
٢٣	ثالثاً: أبرز وأخطر آراء الأنثوية المتطرفة (الراديكالية).....
٣٥	الفصل الثاني: الجندر في وثائق الأمم المتحدة الدولية.....
	الفصل الثالث: أثر الحركة الأنثوية على العالم العربي، وانتقال مصطلح الجندر إلى
٤٣	التطبيق في العالم العربي.....
٤٥	أولاً: المراحل التي مرت بها الحركة النسوية العربية.....
٥١	ثانياً: أهم الأفكار والمطالب التي سوقت باسم حقوق المرأة العربية.....
٦٣	ثالثاً: اتفاق المصالح بين الأنثوية الجديدة والنظام العالمي الجديد في دول العالم الثالث.....
٦٥	الفصل الرابع: عولمة الفكر النسوي الجديد.....
٦٩	أولاً: آليات المستخدمة لعولمة الفكر النسوي الجديد.....
٧٣	ثانياً: المنظمات الأهلية Non- Government Organizations والتمويل الأجنبي.....
٧٦	ثالثاً: الإعلام.....
٧٧	رابعاً: الضغوطات (التدخلات، والإجراءات).....
٧٩	الفصل الخامس: قراءة عاجلة في بعض الوثائق الدولية للمرأة.....
٨١	أولاً: مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤.....
٨٥	ثانياً: رؤية نقدية موجزة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.....
٩١	ثالثاً: لجنة سيداو ونماذج من تفسيراتها وأسلتها.....
٩٩	رابعاً: وثيقة بكين.....
	خامساً: الجلسة الخاصة للجمعية العمومية للأمم المتحدة بعنوان: "المرأة ٢٠٠٠: مساواة
١٠٣	الجندر، التنمية والسلام" والمعروفة باسم "بكين+٥".....
١٠٥	الثمرات المرأة.....

١٠٩	التوصيات
١١٣	ملحق: رأي دار الافتاء المصرية في " الجندر "
١١٩	المراجع
١٢٣	السيرة الذاتية
١٢٥	الفهرس

هذا الكتاب

يمثل مصطلح الجندر (Gender) «المصطلح المنظومة» الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.. وهو مصطلح مفضل، ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ في (٥١) موضعا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدا، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/ الأنثى)، ومن ثم لم ينتبه إليه.

ومراعاة لخطئة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين ١٩٩٥، حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. ولذا كان لا بد من معرفته والوقوف على معناه من معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي.

فلو أن هذه الأفكار والفلسفات والممارسات كانت وقفا على المؤمنين والمؤمنات بها، والداعين والداعيات إليها- في الغرب- لما استحقت منا كثير اهتمام.. بل لو أن هذه الأفكار والفلسفات الشاذة كانت مذهباً للحضارة الغربية، لقلنا: إن هذا هو حقهم في الاختيار وفي الاختلاف فيقول تعالى: «وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا»، لكن الذي يفرض علينا الاهتمام بهذا الشذوذ الفكري، الذي وضح في الممارسة والتطبيق، هو أن الغرب، كحضارة مهيمنة، يفرض علينا- نحن المسلمين والشرقيين - وعلى كل العالم جنون هذه الأفكار والفلسفات، وذلك عندما يعولمها، ويضع عليها أختام وشعارات وأعلام الأمم المتحدة التي يسيطر عليها.. والتي استولت الحركة الأنثوية الغربية المتطرفة على لجنة المرأة فيها ونجحت في صياغة هذا الشذوذ «وثائق دولية» مروراً باتفاقية «القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩ CEDAW»، ووثيقة مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م، ووثيقة بكين سنة ١٩٩٥م، وحتى وثيقة حقوق الطفل سنة ١٩٩٠.. فغداً هذا العوج الفكري والشذوذ السلوكي جزءاً من المنظومة الغربية التي يراد فرضها -بالعولمة- على العالمين..

اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

ص.ب: ٦٨٤ - الأورمان ١٢٦١٢ - الجيزة - مصر
ت/ف: ٧٦١٦٢٦٠ (٢٠٢)

www.iicwc.org e-mail:iicwc@gega.net



جمعية العفاف الخيرية

المقر الرئيسي: عمان - حي المدينة الرياضية - مقابل صرح الشهيد - شرق مدارس الاتحاد
ص.ب (٩٦٢٤٢٢) عمان ١١١٩٦ الأردن - هاتف وفاكس ٥١٥٩٣٩٩ - ٦ - ٩٦٢

www.alafaf.com

e-mail:info@alafaf.org



جمعية العفاف الخيرية